246 - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) [التعويضات]

موجز الحكم الصادر في 9 شباط/فبراير 2022

في 9 شباط/فبراير 2022، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأن مسألة *التعويضات في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*. وحددت المحكمة في حكمها مبالغ التعويضات المستحقة من جمهورية أوغندا لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: الرئيسة دونُوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتِندِي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا؛ والقاضي الخاص دوديه؛ ورئيس قلم المحكمة غوتييه.

*

* *

السرد التاريخي لإجراءات الدعوى (الفقرات 1-47)

تذكّر المحكمة بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية أودعت في 23 حزيران/يونيه 1999 لدى قلم المحكمة طلبا لإقامة دعوى ضد جمهورية أوغندا (المشار إليها فيما يلي باسم "أوغندا") فيما يتعلق بمنازعة بخصوص "أعمال *العدوان المسلح* التي ارتكبتها أوغندا في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية" (التأكيد في الأصل). وتلاحظ أيضا أن أوغندا قدمت ثلاث مطالبات مضادة، تبين أن اثنتين منها مقبولتان بصفتهما تلك.

ثم تذكر المحكمة أنها خلصت في حكمها بشأن الأسس الموضوعية المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2005 (المشار إليه فيما يلي باسم "الحكم الصادر في عام 2005") إلى أن أوغندا قد انتهكت بعض الالتزامات الواقعة على عاتقها وأنها ملزمة بجبر الضرر الذي لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالمطالبات المضادة التي قدمتها أوغندا، خلصت المحكمة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت التزامات معينة تقع على عاتقها وأنها ملزمة بجبر الضرر الذي لحق بأوغندا.

ثم تشير إلى أنها قررت كذلك في حكمها الصادر في عام 2005 أن تقوم المحكمة بتسوية مسألة التعويضات المستحقة في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين.

وذكَّرت في هذا الصدد بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبت في أيار/مايو 2015 استئناف الإجراءات، وهو ما قررت المحكمة القيام به بموجب أمر مؤرخ 1 تموز/يوليه 2015.

وتذكر المحكمة أنها قررت، بموجب أمر مؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2020، اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على رأي الخبراء، عملا بالمادة 67 من لائحتها، بشأن بعض عناصر الأضرار التي تزعم المدعية وقوعها، وهي الخسائر في الأرواح البشرية، وفقدان الموارد الطبيعية، والأضرار اللاحقة بالممتلكات. وبموجب أمر مؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عينت المحكمة الخبراء الأربعة التالية أسماؤهم: السيدة ديباراتي غوها - سابير، والسيد مايكل نست، والسيد جيفري سينوغليس، والسيد هنريك أوردال. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، أودعوا تقاريرهم التي أحيلت إلى الطرفين لإبداء ملاحظاتهما.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثم تذكِّر المحكمة بأن جلسات استماع علنية بشأن مسألة التعويضات عُقدت في شكل مختلط في الفترة من 20 إلى 30 نيسان/أبريل 2021.

وأخيرا، تلاحظ المحكمة أن وكيل أوغندا أبلغها في نهاية جلسات الاستماع بأن حكومته "تنازلت رسميا عن مطالبتها المضادة بجبر الضرر الناجم عن سلوك القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الهجمات على المباني الدبلوماسية الأوغندية في كينشاسا وإساءة معاملة الدبلوماسيين الأوغنديين".

أولا – *مقدمة* (الفقرات 48-59)

إذ تلاحظ المحكمة أن الأمر يعود إليها في تحديد طبيعة ومقدار التعويضات التي ستمنح لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن الضرر الناجم عن انتهاكات أوغندا لالتزاماتها الدولية، عملا بالنتائج التي بينتها في الحكم الصادر في عام 2005، فإنها تبدأ بالتذكير ببعض الوقائع والاستنتاجات التي أدت بها إلى تحميل أوغندا المسؤولية الدولية في ذلك الحكم، مشيرة إلى أنها ستُذكِّر بسياق القضية ووقائعها الأخرى ذات الصلة بمزيد من التفصيل عند تحديد الاعتبارات العامة فيما يتعلق بمسألة التعويضات (الجزء الثاني، الفرع ألف) وعند تناول مطالبات جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مختلف أشكال الضرر (الجزءان الثالث والرابع).

ثانيا – *الاعتبارات العامة* (الفقرات 60-131)

ألف – *السياق* (الفقرات 61-68)

بعد أن ذكَّرت المحكمة بمواقف الطرفين، تذكر أن سياق هذه القضية يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لتحليل الوقائع. أولا وقبل كل شيء، تتعلق هذه القضية بأحد أكثر النزاعات المسلحة التي وقعت في القارة الأفريقية تعقيدا وفتكا. وكان هناك العديد من الجهات الفاعلة العاملة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي 1998 و 2003، بما في ذلك القوات المسلحة لدول مختلفة، فضلا عن القوات المسلحة غير النظامية التي كثيرا ما كانت تعمل بالتعاون مع الدول المتدخلة.

ثم تشدد المحكمة على أن هذه القضية تتسم بانتهاك أوغندا لبعض أهم المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي، وهي مبادئ عدم استخدام القوة وعدم التدخل، والقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان الأساسية. وأسفرت أعمالها عن تعديات جسيمة على تلك الحقوق وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، اتخذت أشكالاً منها القتل والإصابات والمعاملة القاسية واللاإنسانية وإلحاق الأضرار بالممتلكات ونهب الموارد الطبيعية الكونغولية. ووقعت مقاطعة إيتوري بأكملها تحت الاحتلال العسكري والسيطرة الفعلية لأوغندا. وفي كيسانغاني، انخرطت أوغندا في قتال واسع النطاق ضد القوات الرواندية.

وتلاحظ المحكمة كذلك أن الوقت الذي انقضى بين المرحلة الحالية من الإجراءات وتطور النزاع، أي نحو 20 عاما، يجعل مهمة تحديد مسار الأحداث وتوصيفها القانوني أكثر صعوبة. بيد أن المحكمة تلاحظ أن الطرفين كانا على علم منذ النطق بالحكم الصادر في عام 2005 بأنه يمكن دعوتهما إلى تقديم أدلة في الدعوى المتعلقة بالتعويضات.

وتدرك المحكمة أن صعوبات تنشأ على صعيد الإثبات، إلى حد ما، في معظم حالات النزاع المسلح الدولي. غير أن مسائل التعويضات كثيرا ما تحل عن طريق المفاوضات بين الأطراف المعنية. وتشير المحكمة إلى أنه لا يسعها إلا أن تأسف لإخفاق المفاوضات في هذه القضية التي كان يتعين أن "يسعى الطرفان بحسن نية من خلالها إلى حل متفق عليه" استنادا إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الحكم

الصـــادر في عـام 2005 (*I.C.J. Reports 2005*, p. 257, para. 261) [تقـارير محكمـة العـدل الدولية 2005].

وتذكر المحكمة أنها سـتأخذ سـياق هذه القضـية في الحسـبان عند تحديد مدى الضـرر وتقييم التعويضات المستحقة (انظر الجزأين الثالث والرابع).

باء - المبادئ والقواعد المنطبقة على تقييم التعويضات في هذه القضية (الفقرات 69-110)

بعد أن ذكّرت المحكمة بأنها خلصـت في حكمها الصـادر في عام 2005 إلى أن أوغندا ملزمة بجبر الضـرر الناجم عن الأفعال غير المشـروعة دوليا (عن طريق الفعل أو الإغفال) المنسـوبة إليها، فإنها تبدأ بتحديد المبادئ والقواعد المنطبقة على تقييم التعويضـات في هذه القضـية. وهي تفعل ذلك، أولا، بالتمييز بين مختلف الحالات التي نشـأت أثناء النزاع في إيتوري وفي مناطق أخرى من جمهورية الكونغو الديمقراطية (القسم الفرعي 1)؛ وثانيا، بتحليل الصلة السببية المطلوبة بين أفعال أوغندا غير المشروعة دوليا والضرر الذي لحق بالمدعية (القسم الفرعي 2)؛ وأخيرا، من خلال دراسة طبيعة الجبر وشكله ومقداره (القسم الفرعي 3).

1 - *المبادئ والقواعد المنطبقة على مختلف الحالات التي نشـأت أثناء النزاع* (الفقرات 73-84)

تُذكِّر المحكمة بأن الطرفين يختلفان بشـأن نطاق التزام أوغندا بجبر الضـرر اللاحق في حالتين مختلفتين: في مقـاطعـة إيتوري، تحـت الاحتلال الأوغنـدي، وفي منـاطق أخرى من جمهوريـة الكونغو الديمقراطية خارج إيتوري، بما في ذلك كيسـانغاني حيث كانت القوات المسلحة الأوغندية والرواندية تعمل في وقت واحد.

(أ) في إيتوري (الفقرات 74-79)

تلاحظ المحكمة أن الطرفين لديهما آراء متعارضـة بشـأن ما إذا كان الجبر الذي تدين به أوغندا لجمهورية الكونغو الديمقراطية يشمل الضرر الناجم عن أطراف ثالثة في مقاطعة إيتوري.

وإذ ذكّرت المحكمة بالحجج التي سـاقها الطرفان في هذا الصـدد، فإنها ترى أن مركز مقاطعة إيتوري كإقليم محتل له تأثير مباشر على مسائل الإثبات والصلة السببية المطلوبة. وأوغندا، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، كان يقع عليها واجب اليقظة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجهات الفاعلة الأخرى الموجودة في الإقليم المحتل، بما في ذلك الجماعات المتمردة التي تعمل لحسـابها الخاص. وبالنظر إلى واجب اليقظة هذا، خلصـت المحكمة إلى أن المسـؤولية تقع على الدولة المدعى عليها لعدم اتخاذها "تدابير لـ... ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مقاطعة إيتوري" (الحكم الصادر في عام 2005، تقارير محكمة العدل الدولية 2005، الصفحة 231، الفقرتان 178 و 179، والصـفحة 245، الفقرة 211، والصـفحة 280، الفقرة 345، الفقرة الفرعية (3) من منطوق الحكم). وبناء على ذلك، ترى المحكمة أنه، مع مراعاة هذا الاسـتنتاج، يتعين على أوغندا أن تبين، في هذه المرحلة من الإجراءات، أن ضـررا معينا تدعيه جمهورية الكونغو الديمقراطية في إيتوري لم يكن ناجما عن عدم وفاء أوغندا بالتزاماتها بوصـفها سلطة قائمة بالاحتلال. وفي غياب أدلة على ذلك، يمكن الخلوص إلى أن أوغندا مدينة بالجبر فيما يتعلق بهذا الضرر.

وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية، تُذكِّر المحكمة بأنها اعتبرت، في حكمها الصادر في عام 2005، أن أوغندا، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، "ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع نهب وسلب الموارد الطبيعية واستغلالها في الأرض المحتلة من قبل أشخاص عاديين في مقاطعة إيتوري" (المرجع نفسه، الصفحة 253، الفقرة 248). وخلصت المحكمة إلى أن أوغندا "لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة 43 من لوائح لاهاي لعام 1907 بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال في إيتوري فيما يتعلق بجميع أعمال نهب وسلب واستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة" (المرجع نفسه، الصفحة 253، الفقرة 250) وأن المسؤولية الدولية تقع بذلك عليها (المرجع نفسه، الصفحة 281، الفقرة 345، الفقرة الفرعية (4) من المنطوق). وتعالَج أدناه مسألة التعويضات المستحقة على أوغندا فيما يتعلق بنهب الموارد الطبيعية واستغلالها في إيتوري.

(ب) خارج إيتوري (الفقرات 80-84)

فيما يتعلق بالضرر الذي وقع خارج إيتوري، تُذكِّر المحكمة بالاستنتاجات الواردة في حكمها الصادر في عام 2005 بأن الجماعات المتمردة العاملة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية خارج إيتوري لم تكن تحت سيطرة أوغندا، وأن سلوك تلك الجماعات لا يعزى إليها، وأن أوغندا لم تخرق واجبها المتمثل في اليقظة فيما يتعلق بالأنشطة غير المشروعة لهذه الجماعات (*تقارير محكمة العدل الدولية 2005*، الصفحة 226، الفقرتان 160 و 161، والصفحتان 230 و 231، الفقرة 177، والصفحة 253، الفقرة 247). وبالتالي، لا يمكن منح أي تعويضات عن الأضرار الناجمة عن أفعال تلك الجماعات.

وخلصت المحكمة، في الحكم نفسه، إلى أنه حتى لو لم تكن حركة تحرير الكونغو خاضعة لسيطرة المدعى عليها، فإن هذه الأخيرة قدمت الدعم للجماعة (المرجع نفسه، الصفحة 226، الفقرة 160)، وأن أوغندا انتهكت بتدريبها ودعمها لجيش تحرير الكونغو بعض التزامات القانون الدولي (المرجع نفسه، الصفحة 226، الفقرة 161). وستأخذ المحكمة هذا الاستنتاج في الاعتبار عندما تنظر في مطالبات جمهورية الكونغو الديمقراطية بجبر الضرر.

ويعود إلى المحكمة أمر تقييم كل فئة من فئات الضرر المزعوم على أساس كل حالة على حدة والنظر فيما إذا كان دعم أوغندا للجماعة المتمردة ذات الصلة سببا مباشرا ومؤكدا بما فيه الكفاية في وقوع الضرر. ويجب أن تحدد المحكمة مدى الضرر وما يترتب عليه من جبر عند النظر في كل ضرر معني. وينطبق الأمر نفسه على الضرر الذي لحق بكيسانغاني على وجه التحديد، والذي ستنظر فيه المحكمة في الجزء الثالث.

2 - *الصلة السببية بين الأفعال غير المشروعة دوليا والضرر المتكبد* (الفقرات 85-98)

ثم تُذكِّر المحكمة بأن الطرفين يختلفان بشأن ما إذا كان ينبغي أن يقتصر الجبر على الضرر المرتبط مباشرة بفعل غير مشروع دوليا أم ينبغي أن يشمل أيضا النتائج غير المباشرة لذلك الفعل.

وتُذكِّر كذلك بأنه لا يجوز لها أن تمنح تعويضا إلا عندما يكون الضرر ناجما عن فعل غير مشروع دوليا ارتكبته دولة. وكقاعدة عامة، يقع على عاتق الطرف الذي يلتمس التعويض إثبات وجود صلة سببية بين الفعل غير المشروع دوليا والضرر المتكبد. ووفقا للسوابق القضائية للمحكمة، لا يمكن منح التعويض إلا إذا كانت هناك "صلة سببية مباشرة ومؤكدة بما فيه الكفاية بين الفعل غير المشروع... والضرر

الذي لحق بالمدعية، والذي يتألف من جميع الأضـــرار من أي نوع، مادية كانت أو معنوية" (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2007 (أولا)، الصـــفحتان 233 و 234، الفقرة 462). وطبقت المحكمة هذا المعيار نفســه في قضــيتين أخريين أثيرت فيهما مسـألة التعويض. وتجدر الإشـارة مع ذلك إلى أن الصــلة السـببية المطلوبة قد تختلف تبعا للقاعدة الأولية المنتهَكة وطبيعة الضرر ومداه.

وفي حالة الأضرار الناجمة عن الحرب على وجه الخصوص، يمكن أن تثير مسألة الصلة السببية بعض الصعوبات. أما في حالة النزاع المسلح الطويل الأمد والواسع النطاق، كما هو الحال في هذه القضية، فيمكن بسهولة إثبات الصلة السببية بين السلوك غير المشروع وأضرار معينة تلتمس المدعية الجبر بشأنها. وبالنسـبة لبعض الأضـرار الأخرى، قد تكون الصـلة بين الفعل غير المشـروع دوليا والضـرر المزعوم غير مباشرة ومؤكدة بما فيه الكفاية لكي تستدعي الجبر. وقد يعزى الضرر إلى عدة أسباب متزامنة، بما في ذلك أفعال المدعى عليه أو إغفالاته. ومن الممكن أيضا أن تسفر عدة أفعال غير مشروعة دوليا من نفس النوع، ولكنها تعزى إلى جهات فاعلة مختلفة، عن ضـرر واحد أو عدة أضـرار متمايزة. وتشـير المحكمة إلى أنها ستنظر في هذه المسائل عند نشوئها، في ضوء وقائع هذه القضية والأدلة المتاحة. وفي نهاية المطاف، يعود للمحكمة أمر تقرير ما إذا كانت هناك صـــلة ســببية مباشـــرة ومؤكدة بما فيه الكفاية بين أفعال أوغندا غير المشروعة دوليا ومختلف أشكال الضرر التي يُزعم أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تكبدتها.

وترى المحكمة أنه يجب عليها، لدى تحليل الصـــلة الســـببية، أن تميز بين الأفعال والإغفالات المزعومة التي وقعت في إيتوري، التي كانت تحت احتلال أوغندا وســـيطرتها الفعلية، وتلك التي وقعت في مناطق أخرى من جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لم تكن لأوغندا بالضرورة السيطرة الفعلية، على الرغم من الدعم الذي قدمته إلى عدة جماعات متمردة أدت أفعالها إلى إلحاق الضـرر. وتُذكِّر المحكمة بأن أوغندا ملزمة بجبر جميع الأضـــرار الناجمة عن النزاع في إيتوري، حتى تلك الناجمة عن ســـلوك أطراف ثالثة، ما لم تثبت، فيما يتعلق بضـــرر معين، أنه لم يكن ناجما عن عدم وفاء أوغندا بالتزاماتها بوصـــفها ســـلطة قائمة بالاحتلال.

وأخيرا، لا يمكن للمحكمة أن تقبل حجة الدولة المدعى عليها المســـتندة إلى قياس على الحكم الصـــادر في عام 2007 في *القضـــية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*، وهو الحكم الذي اقتصرت فيه المحكمة صراحة على تحديد النطاق المحدد لواجب المنع في اتفاقية الإبادة الجماعية ولم تقصـد إنشـاء سـابقة قضـائية عامة تنطبق على جميع القضـايا التي يتضـمن فيها صـك تعاهدي، أو قاعدة قانونية ملزمة أخرى، التزاما يقع على الدول بمنع أفعال معينة (المرجع نفسه، الصفحتان 220 و 221، الفقرة 429). وترى المحكمة أنه لا مجال للمقارنة بين النظامين القانونيين المعنيين والظروف الوقائعية المعنية، بالنظر إلى أن هذه القضـية، خلافا لقضـية الإبادة الجماعية المذكورة أعلاه، تتعلق بحالة احتلال.

وفيما يتعلق بالضـرر المتكبد خارج إيتوري، يجب على المحكمة أن تأخذ في الحسـبان أن بعض هذا الضرر وقع نتيجة لمجموعة من الأفعال والإغفالات التي تعزى إلى دول أخرى وإلى الجماعات المتمردة العاملة على الأراضـــي الكونغولية. ولا يمكن للمحكمة أن تقبل تقييم المدعية بأن أوغندا ملزمة بجبر 45 في المائة من جميع الأضـرار التي وقعت أثناء النزاع المسـلح على الأراضـي الكونغولية. فهذا التقييم، الذي يزعم تطابق هذه

النسبة مع نسبة الأراضي الكونغولية الخاضعة للنفوذ الأوغندي، لا أساس له في القانون أو في الواقع. غير أن كون الضرر ناجما عن أسباب متزامنة لا يكفي لإعفاء الدولة المدعى عليها من أي التزام بالجبر.

وبعد أن تناول الطرفان أيضا القانون الواجب التطبيق في الحالات التي تنخرط فيها جهات فاعلة متعددة في سلوك ينشأ عنه ضرر، وهو السلوك الذي يمت بصلة خاصة بالأحداث التي وقعت في كيسانغاني، حيث نشأ الضرر الذي تدعيه جمهورية الكونغو الديمقراطية عن نزاع بين قوات أوغندا وقوات رواندا، تُذكِّر المحكمة بأنه في بعض الحالات التي تكون فيها أسباب متعددة تعزى إلى جهتين فاعلتين أو أكثر قد أدت إلى وقوع أضرار، قد تُطالَب جهة فاعلة واحدة بجبر الضرر المتكبّد كاملاً. وفي حالات أخرى يكون فيها سلوك جهات فاعلة متعددة قد نشأ عنه ضرر، ينبغي عوضاً عن ذلك توزيع المسؤولية عن أجزاء هذا الضرر على تلك الجهات الفاعلة. وتذكر المحكمة أنها ستعود إلى هذه المسألة عند تقييم مطالبات جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعويض فيما يتعلق بكيسانغاني.

3 - *طبيعة الجبر وشكله ومبلغه* (الفقرات 99-110)

ثم تُذكِّر المحكمة ببعض المبادئ القانونية الدولية التي يُسترشد بها في تحديد طبيعة الجبر وشكله ومقداره بموجب القانون المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول بوجه عام وفي حالات الانتهاكات الجماعية في سياق النزاع المسلح بوجه خاص.

وتشير المحكمة بناء على ذلك إلى أنه من الثابت في القانون الدولي أن خرق التزام يُنشئ التزاماً بجبر الضرر بشكل مناسب. ووفقا للسوابق القضائية للمحكمة، فإن هذا الالتزام التزامٌ بالجبر الكامل للضرر الناجم عن فعل غير مشروع دوليا.

وكما جاء في المادة 34 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، "يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها". لذا قد يكون التعويض، وفقا للسوابق القضائية للمحكمة، شكلا مناسبا من أشكال جبر الضرر، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الرد مستحيلا ماديا.

وبالنظر إلى ظروف هذه القضية، تشدد المحكمة على أنه من الثابت في القانون الدولي أن الجبر المستحق للدولة تعويضي في طبيعته ولا ينبغي أن يكون له طابع عقابي. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن أي جبر يقصد به، قدر الإمكان، أن يعود بالنفع على جميع أولئك الذين عانوا من ضرر ناجم عن أفعال غير مشروعة دوليا.

بيد أن المحكمة تشير إلى أن الطرفين لا يتفقان على المبادئ والمنهجيات المنطبقة على تقدير الأضرار الناجمة عن نزاع مسلح أو على تحديد مقدار التعويض المستحق.

وتُذكِّر المحكمة في هذا الصدد بأن الجبر يجب أن يمحى، قدر الإمكان، جميع عواقب الفعل غير القانوني. وتشير المحكمة إلى أنها سلّمت في قضايا أخرى بأن عدم وجود أدلة كافية على مدى الضرر المادي لن يحول في جميع الحالات دون منح تعويض عن ذلك الضرر. وفي حين تُسلِّم المحكمة بوجود شيء من عدم اليقين بشأن المدى الدقيق للضرر الناجم، فإن هذا لا يمنعها من تحديد مبلغ التعويض. ويجوز للمحكمة، على أساس استثنائي، أن تمنح تعويضا في شكل مبلغ إجمالي، ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة ومع مراعاة اعتبارات الإنصاف. وقد يكون ثمة داع إلى اتباع نهج من هذا القبيل

عندما لا تترك الأدلة مجالا للشك في أن فعلا غير مشروع دوليا قد تسبب في ضرر مدعوم بالأدلة، ولكنها لا تسمح بإجراء تقييم دقيق لمدى ذلك الضرر أو نطاقه.

وتلاحظ المحكمة أنه، في معظم الحالات، حيثما مُنح تعويض في قضـــايا تتعلق بمجموعة كبيرة من الضـحايا ممن تكبدوا أضـراراً جسـيمة في حالات النزاع المسـلح، منحت الهيئات القضـائية أو الهيئات المعنية الأخرى مبلغا إجماليا، عن فئات معينة من الأضـرار، على أسـاس الأدلة المتاحة لها. وعلى سـبيل المثال، أشارت لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا (المشار إليها فيما يلي باسم "لجنة المطالبات") إلى الصعوبات الجوهرية التي تواجهها الهيئات القضائية في مثل هذه الحالات. وأقرت اللجنة بأن التعويض الذي منحته يعكس "الضـــرر الذي أمكن التيقن منه بما يكفي من خلال الأدلة المتاحة" (Final Award, Eritrea's Damages Claims, Decision of 17 August 2009, United Nations, Reports of International Arbitral Awards (RIAA), Vol. XXVI, p. 516, para. 2) [قرار التحكيم النهائي، مطالبات إريتريا بالتعويض عن الأضـــرار])، على الرغم من أن التعويضـــات "ربما هي لا تعكس مجموع الأضـرار التي تكبدها كل من الطرفين نظراً لانتهاك القانون الدولي" (المرجع نفسـه). وسـلّمت أيضـا بأن المؤسسات ذات الصلة اعتمدت معايير إثبات أقل صرامة في سياق الدعاوى الرامية إلى تقديم تعويض عن الأضرار التي لحقت بأعداد كبيرة من الضحايا. وبناء على ذلك، خفضت هذه المؤسسات مستويات التعويض الممنوح من أجل مراعاة أوجه عدم اليقين الناجمة عن تطبيق معيار أدنى للإثبات المطلوب (المرجع نفســه، الصفحتان 528 و 529، الفقرة 38).

والمحكمة مقتنعة بأنه ينبغي لها أن تمضـي قدما باتباع هذه الطريقة في هذه القضـية. وستأخذ في الاعتبار الواجب الاستنتاجات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بطبيعة الجبر وشكله ومقداره عند النظر في مختلف أشكال الأضرار التي تدعيها جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثم تنتقل المحكمة إلى مسـألة ما إذا كان ينبغي، عند تحديد مبلغ التعويض، أن يُؤخذ في الحسـبان العبء المالي المفروض على الدولة المسـؤولة، بالنظر إلى حالتها الاقتصـادية، ولا سـيما إذا كان هناك أي شـك في قدرة الدولة على الدفع دون المسـاس بقدرتها على تلبية الاحتياجات الأسـاسـية لشـعبها. وإذ تُذكِّر المحكمة بأن لجنة المطالبات أثارت مســـألة القدرة المالية للدولة المدعى عليها (المرجع نفســـه، المجلد السادس والعشرون، الصفحات 522–524، الفقرات 19–22)، فإنها تشير إلى أنها ستتناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل أدناه.

جيم – *مسائل الإثبات* (الفقرات 111–126)

بعد أن أرسـت المحكمة المبادئ والقواعد المنطبقة على تقييم التعويضـات في هذه القضـية، فإنها تنظر في مســـائل الإثبات من أجل تحديد من يتحمل عبء إثبات واقعة، ومعيار الإثبات المطلوب، والوزن الذي ينبغي إعطاؤه لأنواع معينة من الأدلة.

وتُـذكِّر المحكمـة، بـادئ الأمر، بـأنهـا لا تقبـل ادعـاء أوغنـدا بـأنـه يجـب على جمهوريـة الكونغو الديمقراطية أن تثبت بدقة الضـرر الذي لحق بشـخص معين أو ممتلكات معينة في مكان معين وفي وقت معين لكي تحكم المحكمة بجبر الضـــرر. ذلك أنه يمكن للمحكمة أن تضـــع، في القضـــايا المتعلقة بالأضـرار الجماعية مثل القضـية الراهنة، تقديرات لمدى الضـرر الذي ينبغي أن تستند إليه التعويضـات دون

الحاجة بالضرورة إلى تحديد أسماء جميع الضحايا أو معلومات محددة عن كل مبنى أو ممتلكات أخرى دُمِّرت في النزاع.

1 - *عبء الإثبات* (الفقرات 115-119)

تبدأ المحكمة بالتذكير بالقواعد التي تحكم عبء الإثبات. ووفقا لسوابقها القضائية الراسخة بشأن هذه المسألة، "يتعين، كقاعدة عامة، على الطرف الذي يدعي واقعة تدعم ادعاءاته أن يثبت وجود تلك الواقعة". ولذلك، فمن حيث المبدأ، يقع على عاتق الطرف الذي يدعي وجود واقعة أن يقدم الأدلة ذات الصلة لإثبات ادعاءاته.

بيد أن المحكمة ترى أن هذه القاعدة ليست قاعدة مطلقة تنطبق في جميع الظروف. فهناك حالات يتعين فيها تطبيق هذه القاعدة العامة بمرونة، كما جاء في *قضية أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، "... وعلى وجه الخصوص، حيثما قد يكون المدعى عليه في وضع أفضل لإثبات وقائع معينة". وكما لوحظ في قضية النزاع المتعلق *بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل)*، فإن المحكمة "لا يمكنها مع ذلك أن تطبق افتراضا بأن الأدلة غير المتاحة كانت ستدعم، لو قدمت، قضية طرف معين؛ ناهيك عن افتراض بوجود أدلة لم يتم تقديمها".

لذا أكدت المحكمة، في قضية *أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، أن "تحديد عبء الإثبات يتوقف في الواقع على موضوع وطبيعة كل منازعة معروضة على المحكمة؛ وهو يختلف باختلاف نوع الوقائع التي يلزم إثباتها لأغراض البت في القضية". ويعود للمحكمة أمر تقييم جميع الأدلة التي قدمها الطرفان والتي خضعت على النحو الواجب لتدقيقهما، بغية التوصل إلى استنتاجاتها. وتبعا لظروف القضية، قد لا يكون على أي من الطرفين أن يتحمل وحده عبء الإثبات.

وفيما يتعلق بالضرر الذي وقع في مقاطعة إيتوري، التي كانت تحت الاحتلال الأوغندي، تُذكِّر المحكمة بالاستنتاج الذي خلصت إليه أعلاه (القسم الفرعي 1 (أ)). وفي هذه المرحلة من الإجراءات، يرجع إلى أوغندا أمر إثبات عدم نشوء ضرر معين تكبدته جمهورية الكونغو الديمقراطية في إيتوري عن عدم وفائها بالتزاماتها بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال.

بيد أنه فيما يتعلق بالضرر الذي وقع على الأراضي الكونغولية خارج إيتوري، وعلى الرغم من أن وجود نزاع مسلح قد يزيد من صعوبة إثبات الوقائع، فإن المحكمة ترى، وفقا لسوابقها القضائية، أنه "في نهاية المطاف... يتحمل الخصم الذي يسعى إلى إثبات واقعة عبء إثباتها؛ وفي القضايا التي قد لا يدلى فيها بأدلة، يجوز أن يرفض الحكم طلباً ما باعتباره غير مثبت".

2 - *معيار الإثبات ودرجة اليقين* (الفقرات 120-126)

من الناحية العملية، طبقت المحكمة معايير مختلفة لتقييم الأدلة. وترى أن معيار الإثبات قد يختلف من حالة إلى أخرى وقد يتوقف على جسامة الأفعال المزعومة. وسلمت أيضا بأن الدولة التي ليست في وضع يسمح لها بتقديم دليل مباشر على وقائع معينة ينبغي السماح لها بأن تلجأ بشكل أكثر حرية إلى الأخذ بالاستنتاجات فيما يتعلق بالوقائع والقرائن.

وقد سبق للمحكمة أن تناولت مسألة القيمة الواجب إسنادها لأنواع معينة من الأدلة. وتذكّر اللجنة، كما أشير في حكمها الصادر في عام 2005، بأنها

”ستتعامل بحذر مع مواد الإثبات المعدة خصيصا لهذه القضية وكذلك المواد المنبثقة من مصدر واحد. وسوف تفضل الأدلة المعاصرة المستمدة من الأشخاص ذوي المعرفة المباشرة بالأمور. وستولي اهتماما خاصا للأدلة الموثوقة التي تعترف بالوقائع أو السلوك غير المؤاتي للدولة التي يمثلها الشخص الذي يقوم بها (*الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأسس الموضوعية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1986*، الصفحة 41، الفقرة 64). وستُسند المحكمة أيضا قيمة للأدلة التي لم يطعن فيها، حتى قبل هذه الدعوى، من قبل أشخاص محايدين بسبب صحة ما تحتويه“. (الحكم الصادر في عام 2005، *تقارير محكمة العدل الدولية 2005*، الصفحة 201، الفقرة 61؛ وانظر أيضا (*تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2007*، الصفحتان 130 و 131، الفقرة 213).

وذكرت المحكمة أن قيمة التقارير الواردة من هيئات رسمية أو مستقلة تتوقف على عدد من العوامل.

وترى المحكمة أن من المفيد الإشارة إلى ممارسة الهيئات الدولية الأخرى التي تناولت مسألة تحديد جبر الضرر فيما يتعلق بالانتهاكات الجماعية في سياق النزاع المسلح. فقد سلمت لجنة المطالبات بالصعوبات المرتبطة بمسائل الإثبات في نظرها في مطالبات التعويض عن انتهاكات الالتزامات بموجب قانون الحرب (*jus in bello*) وقانون مسوّغات الحرب (*jus ad bellum*) المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي. وفي حين أنها تشترط ”أدلة واضحة ومقنعة لإثبات وقوع الضرر“، لاحظت أنه إذا اشترط اتباع نفس المعيار الرفيع لتحديد حجم الضرر، فإن ذلك سيفشل أي جبر له. ولذلك فإنها تحتاج إلى ”دليل أقل صرامة“ لأغراض التحديد الكمي (*قرار التحكيم النهائي، مطالبات إريتريا بالتعويض عن الأضرار، القرار المؤرخ 17 آب/أغسطس 2009، تقارير عن قرارات التحكيم الدولي*، المجلد السادس والعشرون، الصفحة 528، الفقرة 36). وعلاوة على ذلك، أدركت المحكمة الجنائية الدولية، في أمرها بجبر الأضرار في قضية كاتانغا التي تعلقت بأفعال وقعت في سياق نفس النزاع المسلح الذي تدور بشأنه الأحداث فيه هذه القضية، أن ”الجهات المدعية لم تكن دائما في وضع يسمح لها بتقديم أدلة مستندية تدعم جميع الأضرار المزعومة، بالنظر إلى الظروف السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية“ (*The Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07, Trial Chamber II, Order for Reparations pursuant to Article 75 of the Statute, 24 March 2017, p. 38, para. 84 [*المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا*، ICC-01/04-01/07، الدائرة الابتدائية الثانية، أمر الجبر عملا بالمادة 75 من النظام الأساسي، 24 آذار/مارس 2017، الصفحة 38، الفقرة 84]).

وفي ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى أن كمية كبيرة من الأدلة قد دمرت أو تعذر الوصول إليها على مر السنين منذ نشوب النزاع المسلح، ترى المحكمة أن معيار الإثبات المطلوب لتأكيد المسؤولية أعلى من المعيار المطلوب في المرحلة الحالية المتعلقة بجبر الضرر، مما يستدعي توخي بعض المرونة.

وتلاحظ المحكمة أن الأدلة التي ضمنتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في ملف القضية غير كافية، في معظمها، للتوصل إلى تحديد دقيق لمبلغ التعويض المستحق. ومع ذلك، وبالنظر إلى سياق النزاع المسلح في هذه القضية، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار الأدلة الأخرى، مثل مختلف تقارير التحقيق في ملف القضية، ولا سيما التقارير الواردة من أجهزة الأمم المتحدة. وقد درست المحكمة بالفعل الكثير من هذه الأدلة في حكمها الصادر في عام 2005 ورأت أن بعض تقارير الأمم المتحدة، فضلا عن

التقرير النهائي للجنة القضائية للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأة في عام 2001 (المشار إليها فيما يلي باسم "تقرير لجنة بورتر")، لها قيمة إثباتية عندما تؤكدها مصادر موثوقة أخرى (*تقارير محكمة العدل الدولية 2005*، الصفحة 249، الفقرة 237). وعلى الرغم من أن المحكمة لاحظت في عام 2005 أنه ليس من الضروري أن تتوصل إلى استنتاجات وقائعية لكل حادث على حدة، فإن هذه الوثائق تسجل مع ذلك عددا كبيرا من الحوادث التي يمكن للمحكمة الآن الاعتماد عليها في تقييم الضرر ومبلغ التعويض المستحق. وستأخذ المحكمة أيضا في الحسبان الأدلة الأحدث، ولا سيما "تقرير عملية المسح الذي يوثق أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة داخل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بين آذار/مارس 1993 وحزيران/يونيه 2003"، الذي نشرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام 2010 (يشار إليه فيما يلي باسم "تقرير عملية المسح"). وستأخذ المحكمة في اعتبارها أيضا تقارير الخبراء المعينين من قبل المحكمة، حيثما تراها وجيهة.

وفي ظروف القضية، وبالنظر إلى السياق والوقت الذي انقضى منذ أن حدثت الوقائع المعنية، ترى المحكمة أنه يجب عليها تقييم وجود الضرر ومداه ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة. وقد يتمثل ذلك في أدلة مدرجة في ملف القضية من جانب الطرفين، أو في التقارير المقدمة من الخبراء المعينين من قبل المحكمة، أو في تقارير الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الوطنية أو الدولية. وأخيرا، ترى المحكمة أنه، في مثل هذه الظروف، يجب أن يستند تقييم وجود الضرر ومداه إلى تقديرات معقولة، مع مراعاة ما إذا كان استنتاج معين للوقائع مدعوما بأكثر من مصدر واحد للأدلة.

دال - أشكال الضرر المشمول بالجبر (الفقرات 127-131)

يختلف الطرفان بشأن أشكال الضرر التي تقع في نطاق الحكم الصادر في عام 2005 والتي يجب من ثم أن تأخذها المحكمة في الاعتبار خلال هذه المرحلة من إجراءات الدعوى.

وقد قررت المحكمة بالفعل، في حكمها الصادر في عام 2005، أن أوغندا ملزمة بجبر الضرر الذي لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية من جراء عدة أفعال أو إغفالات تعزى إليها. وترى اللجنة أن مهمتها، في هذه المرحلة من الإجراءات، هي البت في طبيعة ومقدار الجبر المستحق لأوغندا على جمهورية الكونغو الديمقراطية عن أشكال الضرر التي أثبتت في عام 2005 والتي تعزى إليها. والواقع أن هدف المحكمة في حكمها الصادر في عام 2005 لم يكن تحديد الأضرار التي لحقت بجمهورية الكونغو الديمقراطية تحديدا دقيقا. ويكفي أن يندرج الضرر الذي تطالب به الجهة المدعية ضمن الفئات المحددة في عام 2005. وكما فعلت المحكمة في قضايا سابقة بشأن الجبر، فإنها ستقرر ما إذا كانت كل مطالبة من مطالبات الجبر تقع ضمن نطاق استنتاجاتها السابقة بشأن المسؤولية.

ثالثا - التعويض الذي تطالب به جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرات 132-384)

تشير المحكمة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص (الفرع ألف)، والأضرار التي لحقت بالممتلكات (الفرع باء)، والأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية (الفرع جيم)، والأضرار التي لحقت بالاقتصاد الكلي (الفرع دال). ومن ثم، فإنها ستنظر في هذه المطالبات على أساس الاعتبارات العامة المبينة أعلاه.

ألف - الأضرار التي لحقت بالأشخاص (الفقرات 133-226)

بعد أن أشارت المحكمة إلى النتائج الواردة في حكمها الصادر في عام 2005، تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تطالب بمبلغ لا يقل مجموعه عن 800 421 350 4 دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص من جراء أفعال أوغندا غير المشروعة دوليا، وأنها تقسم هذه المطالبة بالإشارة إلى خمسة أشكال من الضرر، هي: الخسائر في الأرواح، والإصابات والتشويه، والاغتصاب والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال ونشرهم لغرض القتال، وكذلك تشريد السكان.

1 - الخسائر في الأرواح (الفقرات 135-166)

تذكر المحكمة بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية تطالب بالتعويض عن الخسائر في أرواح 000 180 مدني. وتضيف جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ذلك مطالبة بالتعويض عن الخسائر في أرواح 000 2 فرد من أفراد القوات المسلحة الكونغولية يزعم أنهم قتلوا في القتال مع الجيش الأوغندي أو الجماعات المسلحة المدعومة من أوغندا، وهذا الرقم تشكك فيه أوغندا.

وتشير أيضا إلى أنها خلصت، في حكمها الصادر في عام 2005، في جملة أمور، إلى أن أوغندا ارتكبت أعمال قتل في صفوف السكان المدنيين، ولم تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية، ولم توفر الحماية للسكان المدنيين في القتال مع المقاتلين الآخرين، وأنها لم تتخذ، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، تدابير لاحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في إيتوري (تقارير محكمة العدل الدولية 2005، الصفحة 241، الفقرة 211، والصفحة 280، الفقرة 345، الفقرة الفرعية (3) من منطوق الحكم). وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن أوغندا، بتدخلها العسكري غير المشروع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت حظر استخدام القوة على النحو المبين في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة 227، الفقرة 165). وتؤكد المحكمة من جديد أن الخسائر في الأرواح الناجمة عن هذه الأفعال غير المشروعة دوليا ينشأ عنها، من حيث المبدأ، التزام أوغندا بالجبر الكامل. ولمنح التعويض، يجب على المحكمة أن تحدد وجود ومدى الضرر الذي لحق بالجهة المدعية وأن تقتنع بوجود علاقة سببية مباشرة ومؤكدة بما فيه الكفاية بين فعل الجهة المدعى عليها غير المشروع دوليا والضرر المتكبد.

وتنظر المحكمة تباعا في مختلف بنود الأدلة المقدمة إليها، أي استمارات تحديد هوية الضحايا التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، والدراسات العلمية التي استندت إليها الجهة المدعية، والتقرير الذي أعده السيد أوردال، الخبير الذي عينته المحكمة. وتدرس أيضا أشكالا أخرى من الأدلة، أي التقارير التي صدرت تحت رعاية الأمم المتحدة (بما في ذلك تقرير عملية المسح) وغيرها من الوثائق التي أعدتها أطراف ثالثة مستقلة.

ولدى النظر في أوجه القصور التي شابت الأدلة التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، تأخذ المحكمة في الاعتبار الظروف الاستثنائية لهذه القضية التي حدت من قدرة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقديم أدلة ذات قيمة إثباتية أكبر (انظر أعلاه). وتشير المحكمة إلى أنه في الفترة من عام 1998 إلى عام 2003، لم تمارس جمهورية الكونغو الديمقراطية سيطرة فعلية على إيتوري، بسبب الاحتلال الحربي من قبل أوغندا. وفي قضية *قناة كورفو*، خلصت المحكمة إلى أن السيطرة الإقليمية الحصرية التي تمارسها عادة دولة داخل حدودها لها تأثير على أساليب الإثبات المتاحة للدول الأخرى، التي يمكن السماح لها بأن تلجأ بشكل أكثر حرية إلى الأخذ بالاستنتاجات فيما يتعلق بالوقائع وبالقرائن. وينطبق هذا المبدأ العام أيضا على

الحالات التي تكون فيها الدولة التي تتحمل عادة عبء الإثبات قد فقدت السيطرة الفعلية على الإقليم الذي توجد فيه أدلة حاسمة بسبب الاحتلال الحربي لإقليمها من جانب دولة أخرى.

وترى المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تشدد، وهي محقة في ذلك، على أن نوع الأدلة التي تقدم عادة في القضايا المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالأشخاص، مثل شهادات الوفاة وسجلات المستشفيات، كثيرا ما لا تكون متاحة في المناطق النائية التي تفتقر إلى البنية التحتية المدنية الأساسية، وأن المحكمة الجنائية الدولية اعترفت أيضا بهذه الحقيقة. وتشير المحكمة إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة الجنائية الدولية والتي تفيد بأن ضحايا النزاع نفسه لم يكونوا دائما في وضع يمكنهم من تقديم أدلة مستندية (انظر أعلاه). غير أن العديد من هؤلاء الضحايا قدموا في الواقع في تلك الإجراءات شهادات وفاة وتقارير طبية (*The Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07, Trial Chamber II, Order for Reparations pursuant to Article 75 of the Statute, 24 March 2017, paras. 111-112). وفي حين أنه لم يكن من المستحيل على جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم مثل هذه الوثائق عن عدد معين من الأشخاص في هذه القضية، فإن المحكمة تسلم بالصعوبات التي تعترض الحصول على هذه الوثائق فيما يخص عشرات الآلاف من الضحايا المزعومين.

وتقول المحكمة إنها تدرك أن الأدلة المفصلة على أحداث محددة وقعت في حرب مدمرة، وفي مناطق نائية، وقبل عقدين من الزمن تقريبا، كثيرا ما تكون غير متاحة. وفي الوقت نفسه، ترى المحكمة أنه على الرغم من الحالة الصعبة التي وجدت جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها فيها، كان من المتوقع جمع المزيد من الأدلة المتعلقة بالخسائر في الأرواح منذ أن أصدرت المحكمة حكمها الصادر في عام 2005 (انظر أعلاه).

وترى المحكمة أن المواد التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تتضمن، شأنها شأن التقارير التي قدمها الخبراء الذين عينتهم المحكمة أو أعدتها هيئات الأمم المتحدة، أدلة كافية لتحديد عدد دقيق أو حتى تقريبي من وفيات المدنيين التي تدين أوغندا بجبر الضرر الذي لحقهم. ومع أخذ هذه القيود في الاعتبار، ترى المحكمة أن الأدلة المقدمة إليها تشير إلى أن الوفيات التي تدين بشأنها أوغندا بجبر الضرر تقدر بعدد يتراوح بين 000 10 و 000 15 شخص.

وفيما يتصل بالتقييم، ترى المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تقدم أدلة مقنعة على ادعائها بأن متوسط المبلغ الذي منحته المحاكم الكونغولية لأسر ضحايا جرائم الحرب يبلغ 000 34 دولار من دولارات الولايات المتحدة.

وفيما يتعلق بطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية التعويض عن أرواح 000 2 فرد تزعم أنها فقدتهم من أفراد قواتها المسلحة، تلاحظ المحكمة أيضا أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تقدم سوى القليل جدا من الأدلة لدعم هذا الطلب.

وتشير المحكمة إلى أنه يجوز لها، في ظل الظروف الاستثنائية لهذه القضية، أن تمنح تعويضا في شكل مبلغ إجمالي، ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة، ومع مراعاة اعتبارات الإنصاف (انظر أعلاه). وتلاحظ المحكمة أنه في حين أن الأدلة المتاحة ليست كافية لتحديد عدد دقيق إلى حد معقول أو حتى تقريبي للخسائر في أرواح المدنيين التي تعزى إلى أوغندا، فإنه من الممكن مع ذلك تحديد نطاق الاحتمالات فيما يتعلق بعدد هذه الخسائر في الأرواح (انظر أعلاه). ومع مراعاة جميع الأدلة المتاحة،

والمنهجيات المختلفة المقترحة لتحديد مبلغ التعويض عن الخسائر في الأرواح، فضلا عن سوابقها القضائية وقرارات الهيئات الدولية الأخرى، تقرر المحكمة منح تعويض عن الخسائر في أرواح المدنيين كجزء من مبلغ إجمالي يدفع عن جميع الأضرار التي لحقت بالأشخاص (انظر أدناه).

2 - *الإصابات التي لحقت بالأشخاص* (الفقرات 167-181)

ثم تذكر المحكمة بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية تطلب من المحكمة منح مبلغ 000 464 54 دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن الإصابات والتشويه في صفوف السكان المدنيين.

ويشمل هذا الطلب الإصابات الناجمة عن الهجمات المتعمدة على السكان المدنيين، مثل الاستهداف المباشر أو التشويه أو التعذيب، فضلا عن الإصابات التي لحقت بهم نتيجة للأضرار الجانبية الناجمة عن العمليات العسكرية.

وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أنها خلصت في حكمها الصادر في عام 2005 إلى أن أوغندا مسؤولة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية للسكان المدنيين، فضلا عن عدم التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية وعدم حماية السكان المدنيين في القتال مع المقاتلين الآخرين، وكذلك عن عدم اتخاذها، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، تدابير لاحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مقاطعة إيتوري (*تقارير محكمة العدل الدولية 2005*، الصفحة 280، الفقرة 345، الفقرة الفرعية (3) من منطوق الحكم]). ولذلك، فإن الإصابات التي حدثت في صفوف السكان المدنيين بسبب هذه الأعمال، وكذلك بسبب انتهاك حظر استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل (المرجع نفسه، الصفحة 280، الفقرة 345، الفقرة الفرعية (1) من المنطوق)، تقع في نطاق الحكم الصادر في عام 2005، وهي مشمولة، من حيث المبدأ، بالالتزام بجبر الضرر.

واستنادا إلى الأدلة المستعرضة، ترى المحكمة أنها غير قادرة على أن تحدد تقديرا، بمستوى كاف من اليقين، ولو تقريبيا لعدد المدنيين الذين أصيبوا بجروح من جراء أفعال أوغندا غير المشروعة دوليا. وتلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تقدم أدلة مناسبة تدعم ادعاءها بأن 000 30 مدني أصيبوا بجروح في إيتوري. بيد أن المحكمة تكرر تأكيد استنتاجاتها فيما يتعلق بالظروف الصعبة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأثرها على قدرة الجهة المدعية على تقديم نوع الأدلة المتوقعة عادة في المطالبات المتعلقة بالإصابات الشخصية. وترى أن الأدلة المتاحة تؤكد على الأقل وقوع عدد كبير من الإصابات في العديد من المناطق.

وفيما يتعلق بالتقييم، ترى المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تستند إلى أدلة مقنعة فيما يتعلق بالأرقام التي تقدمها.

وتشير المحكمة إلى أنه يجوز لها، في ظل الظروف الاستثنائية لهذه القضية، أن تمنح تعويضا في شكل مبلغ إجمالي، ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة، ومع مراعاة اعتبارات الإنصاف (انظر أعلاه). وتلاحظ المحكمة أن الأدلة المتاحة عن الإصابات الشخصية أقل أهمية من الأدلة المتاحة عن الخسائر في الأرواح، وأنه من المستحيل القيام، ولو تقريبيا، بتحديد عدد الأشخاص المصابين الذين تدين أوغندا لهم بجبر الضرر. ولا يمكن للمحكمة إلا أن تجد أن عددا كبيرا من هذه الإصابات قد وقع وأنه يمكن الكشف عن أنماط محلية في هذا الصدد. ومع مراعاة جميع الأدلة المتاحة، والمنهجيات المقترحة لإسناد قيمة للإصابات الشخصية، فضلا عن سوابقها القضائية وقرارات الهيئات الدولية الأخرى، تقرر

المحكمة منح تعويض عن الإصابات الشخصية كجزء من مبلغ إجمالي يدفع عن جميع الأضرار التي لحقت بالأشخاص (انظر أدناه).

3 - الاغتصاب والعنف الجنسي (الفقرات 182-193)

تشـــير المحكمة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تلتمس مبلغا قدره 000 458 33 دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن 710 1 ضحايا اغتصاب وعنف جنسي في إيتوري وعن 30 ضحية لهذه الأعمال في أجزاء أخرى من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك كيسانغاني.

وتلاحظ المحكمة أنها خلصـت، في حكمها الصـادر في عام 2005، إلى أن أوغندا مسـؤولة عن انتهاك التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان، بما في ذلك عن أعمال التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة اللاإنســـانية (*تقارير محكمة العدل الدولية 2005*، الصـــفحة 241، الفقرة 211). وتلاحظ كذلك أن المحاكم الجنائية الدولية وكذلك المحاكم والهيئات المعنية بحقوق الإنســـان قد اعترفت بأن الاغتصـــاب وغيره من أعمال العنف الجنســـي المرتكبة في ســـياق النزاع المســـلح قد تشـــكل انتهاكات جســـيمة لاتفاقيات جنيف أو انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، وأنها قد تشـــكل أيضـــا شـــكلا من أشـــكال التعذيب والمعاملة اللاإنســـانية. ولذلك ترى المحكمة أنه يمكن إلزام أوغندا بدفع تعويض عن أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي، بالقدر الذي تدعمه الأدلة ذات الصلة، على الرغم من أن هذه الأفعال لم تذكر على وجه التحديد في الحكم الصادر في عام 2005 (انظر أعلاه).

وترى المحكمة أنه من المستحيل استخلاص تقدير ولو تقريبي لعدد ضـحايا الاغتصـاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من التقارير وغيرها من البيانات المتاحة لها. بيد أن المحكمة ترى أنه مما لا شك فيه أن الاغتصـــاب وغيره من أشـــكال العنف الجنســـي قد ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية على نطاق واسع ومعمم.

وفيما يتعلق بتقييم الضـــرر الذي لحق بضـــحايا الاغتصـــاب والعنف الجنســـي، ترى المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تقدم أدلة كافية تدعم متوسط المبالغ التي تطلبها.

وتشـير المحكمة إلى أنه يجوز لها، في ظل الظروف الاسـتثنائية لهذه القضـية، أن تمنح تعويضـا في شـكل مبلغ إجمالي، ضـمن نطاق الاحتمالات التي تشـير إليها الأدلة، ومع مراعاة اعتبارات الإنصـاف (انظر أعلاه). وتلاحظ أن الأدلة المتاحة عن الاغتصـاب والعنف الجنسـي أقل أهمية من الأدلة المتاحة عن الخسـائر في الأرواح، وأنه لا يمكن تحديد عدد ولو تقريبي لحالات الاغتصـاب والعنف الجنسـي التي تعزى إلى أوغندا. ولا يسع المحكمة إلا أن تخلص إلى أن عددا كبيرا من هذه الإصابات قد وقع. ومع مراعاة جميع الأدلة المتاحة، والمنهجيات المقترحة لإسناد قيمة للاغتصاب والعنف الجنسي، فضلا عن سوابقها القضائية وقرارات الهيئات الدولية الأخرى، تقرر المحكمة منح تعويض عن الاغتصـــاب والعنف الجنســـي كجزء من مبلغ إجمالي يدفع عن جميع الأضرار التي لحقت بالأشخاص (انظر أدناه).

4 - تجنيد الأطفال ونشرهم لغرض القتال (الفقرات 194-206)

تذكر المحكمة بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية تطالب بمبلغ قدره 000 000 30 دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن تجنيد 500 2 من الأطفال من قبل أوغندا والجماعات المســـلحة المدعومة من أوغندا.

وتلاحظ أن المحكمة خلصت في حكمها الصادر في عام 2005 إلى أن "هناك أدلة مقنعة على تدريب الجنود الأطفال في معسكرات التدريب التابعة لقوات الدفاع الشعبية الأوغندية وعلى عدم منع قوات الدفاع الشعبية الأوغندية تجنيد الأطفال في المناطق الخاضعة لسيطرتها" (*تقارير محكمة العدل الدولية 2005*، الصفحة 241، الفقرة 210). ومن ثم فإن الحكم الصادر في عام 2005 يشمل مطالبة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتخلص المحكمة إلى أن هناك أدلة محدودة تدعم ادعاءات جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بعدد الأطفال الذين تم تجنيدهم أو نشرهم لغرض القتال.

وفيما يتعلق بتقييم الضرر الذي لحق بالجنود الأطفال، تلاحظ المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تقدم أدلة على المبالغ التي تطلبها. كما أنها ليست مقتنعة بالأرقام التي قدمها السيد سينوغليس، الخبير المعين من قبل المحكمة.

وتشير المحكمة إلى أنه يجوز لها، في ظل الظروف الاستثنائية لهذه القضية، أن تمنح تعويضا في شكل مبلغ إجمالي، ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة، ومع مراعاة اعتبارات الإنصاف (انظر أعلاه). وتلاحظ المحكمة أن الأدلة المتاحة عن تجنيد الأطفال ونشرهم لغرض القتال توفر نطاقا لعدد الضحايا المحتملين الذين تدين أوغندا بجبر ما لحقهم من ضرر (انظر أعلاه). ومع مراعاة جميع الأدلة المتاحة، والمنهجيات المقترحة لتقدير الضرر الناجم عن تجنيد الأطفال ونشرهم لغرض القتال، فضلا عن سوابقها القضائية وقرارات الهيئات الدولية الأخرى، تقرر المحكمة منح تعويض عن تجنيد الأطفال ونشرهم لغرض القتال كجزء من مبلغ إجمالي يدفع عن جميع الأضرار التي لحقت بالأشخاص (انظر أدناه).

5 - تشريد السكان (الفقرات 207-225)

تطالب جمهورية الكونغو الديمقراطية بمبلغ قدره 800 853 186 دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن فرار وتشريد قسم من السكان في إيتوري وأماكن أخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتكرر المحكمة التأكيد على أنها حملت أوغندا، في حكمها الصادر في عام 2005، المسؤولية عن الهجمات العشوائية والمتعمدة على السكان المدنيين وعن عدم توفيرها الحماية للسكان المدنيين أثناء القتال ضد القوات الأخرى (*تقارير محكمة العدل الدولية 2005*، الصفحة 241، الفقرة 211). وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المحكمة إلى أن أوغندا لم تمتثل لالتزاماتها بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال وأنها حرضت على نشوب نزاع عرقي في إيتوري (المرجع نفسه). وأوغندا ملزمة بجبر الضرر الناجم عن أي تشريد للمدنيين تسببت فيه هذه الأعمال بطريقة مباشرة ومؤكدة بما فيه الكفاية (انظر أعلاه). ويشمل ذلك حالات التشريد التي لها صلة سببية مباشرة ومؤكدة بما فيه الكفاية بانتهاك أوغندا لقانون مسوغات الحرب، حتى وإن لم تكن مصحوبة بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو التزامات حقوق الإنسان (EECC, *Final Award, Ethiopia's Damages Claims, Decision of 17 August 2009, RIAA*, Vol. XXVI, p. 731, para. 322 [لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا، *قرار التحكيم النهائي، مطالبات إثيوبيا بالتعويض عن الأضرار*]).

وتسلم المحكمة بأن الغالبية العظمى من حالات التشريد التي تلتمس جمهورية الكونغو الديمقراطية تعويضا عنها حدثت في إيتوري.

وبعد النظر في مختلف بنود الأدلة المقدمة إليها، ترى المحكمة أنها لا تحدد عددا معينا بما فيه الكفاية من المشردين الذين يمكن منح تعويض لهم بصورة مستقلة. بيد أن الأدلة تشير إلى نطاق الاحتمالات الناجمة عن تقديرات مدعومة بأدلة كافية. والمحكمة مقتنعة بأن أوغندا مدينة بجبر الضرر فيما يتعلق بعدد كبير من المشردين، مع مراعاة أن عدد المشردين في إيتوري وحدها كان يتراوح على ما يبدو بين 000 100 و 000 500 شخص.

*

وفيما يتعلق بتقييم الخسارة الناجمة عن التشريد، ترى المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تشرح بما فيه الكفاية الأساس الذي تستند إليه الأرقام التي تقدمها.

وتشير المحكمة إلى أنه يجوز لها، في ظل الظروف الاستثنائية لهذه القضية، أن تمنح تعويضا في شكل مبلغ إجمالي، ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة، ومع مراعاة اعتبارات الإنصاف (انظر أعلاه). وتلاحظ المحكمة أن الأدلة المتاحة عن تشريد الأشخاص توفر نطاقا لأعداد الضحايا المحتملين الذين يمكن عزوهم إلى أوغندا (انظر أعلاه). ومع مراعاة جميع الأدلة المتاحة، والمنهجيات الممكنة لإسناد قيمة لتشريد شخص ما، فضلا عن سوابقها القضائية وقرارات الهيئات الدولية الأخرى، تقرر المحكمة منح تعويض عن تشريد الأشخاص كجزء من مبلغ إجمالي يدفع عن جميع الأضرار التي لحقت بالأشخاص (انظر أدناه).

6 - الاستنتاج (الفقرة 226)

استنادا إلى جميع الاعتبارات السابقة، وبالنظر إلى أن أوغندا لم تثبت أن أضرارا معينة تدعي جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوعها في إيتوري لم تكن ناجمة عن عدم وفائها بالتزاماتها بصفتها سلطة احتلال، ترى المحكمة أن من المناسب منح مبلغ إجمالي واحد قدره 000 000 225 دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية الخسائر في الأرواح وغيرها من الأضرار التي لحقت بالأشخاص.

باء - الأضرار التي لحقت بالممتلكات (الفقرات 227-258)

تؤكد جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا أنه يجب على أوغندا جبر الضرر في شكل تعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات.

1 - الجوانب العامة (الفقرات 240-242)

تشير المحكمة إلى أنها خلصت في حكمها الصادر في عام 2005 إلى أن أوغندا مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات، داخل إيتوري وخارجها على السواء. وخلصت المحكمة إلى أن قوات الدفاع الشعبية الأوغندية "دمرت قرى ومبان مدنية" و "لم تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية" (*تقارير محكمة العدل الدولية 2005*، الصفحة 241، الفقرة 211).

وفي الحكم نفسه، قررت المحكمة أيضا أن أوغندا "لم تتخذ، بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال، تدابير لاحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مقاطعة إيتوري" (المرجع نفسه، الصفحة 280، الفقرة 345، الفقرة الفرعية (3) من المنطوق). وتشير المحكمة إلى أنه على أوغندا في هذه المرحلة

من الإجراءات أن تثبت أن الضـــرر الذي لحق بممتلكات معينة في إيتوري والذي تزعم جمهورية الكونغو الديمقراطية حدوثه لم يكن ناجما عن عدم وفائها بالتزاماتها بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال. وفي غياب أدلة على ذلك، يمكن الاستنتاج بأن أوغندا مدينة بالجبر فيما يتعلق بهذا الضرر (انظر أعلاه).

وتشدد المحكمة على أنه بالنظر إلى الطابع الاستثنائي للنزاع وما يترتب على ذلك من صعوبة في جمع أدلة مفصـــلة عن معظم أشـــكال الأضـــرار التي لحقت بالممتلكات، لا يمكن أن يتوقع من جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم وثائق محددة عن كل من المباني التي دُمرت أو لحقت بها أضرار جسيمة خلال السـنوات الخمس التي اسـتمر فيها تدخل أوغندا العسـكري غير المشـروع في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر أعلاه). وفي الوقت نفسه، ترى المحكمة أنه على الرغم من الحالة الصعبة التي تعرضت لها جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان من المتوقع أن تكون قد جمعت المزيد من الأدلة منذ أن أصـدرت المحكمة حكمها في عام 2005، ولا ســـيما فيما يتعلق بالأصـــول والبنية التحتية التي تملكها جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسـها والتي كانت في حوزتها وتحت سـيطرتها. وسـتضـع المحكمة هذه الاعتبارات نصـب أعينها عند تقييم الأدلة التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية.

2 - إيتوري (الفقرات 243-249)

ترى المحكمة أن الأدلة التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تســـمح للمحكمة بتحديد مدى الضـرر ولو بشـكل تقريبي وأن تقرير الخبير الذي عينته المحكمة لا يقدم أي معلومات إضـافية ذات صـلة. ولذلك يجب على المحكمة أن تستند في تقييمها الخاص إلى تقارير الأمم المتحدة، ولا سيما إلى تقرير عملية المسح. وترى المحكمة أن هذا التقرير يتضـمن عدة اسـتنتاجات موثوقة بشـأن تدمير "المسـاكن" و "المباني" و "القرى" و "المستشفيات" و "المدارس" في إيتوري.

وتلاحظ المحكمة كذلك أن تقرير عملية المســح ينشــئ، إلى جانب غيره من تقارير الأمم المتحدة، سجلا مقنعا لأعمال النهب الواسعة النطاق التي جرت في إيتوري، سواء من جانب القوات المسلحة الأوغندية أو من جانب جهات فاعلة أخرى.

وفيما يتعلق بتقييم الممتلكات المفقودة، ترى المحكمة أن الإجراءات المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنفس النزاع هي إجراءات ذات صلة.

3 - خارج إيتوري (الفقرات 250-253)

لا تســـمح الأدلة المقدمة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية للمحكمة بتقييم مدى الضـــرر ولو بشكل تقريبي، ولا يقدم تقرير الخبير الذي عينته المحكمة أي معلومات إضافية ذات صلة.

بيد أن المحكمة ترى أن تقرير عملية المســح وتقرير بعثة الأمم المتحدة المشـــتركة بين الوكالات للتقييم الموفدة إلى كيسانغاني يتضمنان أدلة كافية لكي يستنتج بأن أوغندا تسببت في أضرار واسعة النطاق في الممتلكات في كيسـانغاني. وتشـير المحكمة إلى أن أوغندا، في رأي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مدينة بالجبر عن جميع الأضرار التي لحقت بكيسانغاني، لأن ذلك الضرر كانت له أسباب تراكمية ومتكاملة. ومن ناحية أخرى، تؤكد أوغندا أن الدولتين، أوغندا ورواندا، ارتكب كل منهما على حدة أفعالا غير مشروعة دوليا وأن كلا منهما مســـؤول فقط عن الضـــرر الناجم عن أفعاله غير المشـــروعة. وترى المحكمة أن كل دولة مسؤولة عن الضـرر الذي لحق بكيسـانغاني بسـبب قواتها المسـلحة العاملة بشـكل مسـتقل. بيد أن المحكمة،

استنادا إلى الأدلة المحدودة جدا المتاحة لها، ليست في وضع يمكنها من أن تحدد لأوغندا حصة محددة من الضرر. وقد أخذت المحكمة في الحسبان الأدلة المتاحة بشأن الأضرار التي لحقت بالممتلكات في كيسانغاني في التوصل إلى المبلغ الإجمالي الممنوح عن جميع الأضرار التي لحقت بالممتلكات (انظر أدناه).

4 - الشركة الوطنية للكهرباء (SNEL) (الفقرتان 254-255)

تتناول المحكمة بعد ذلك مطالبة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة الوطنية للكهرباء.

وتلاحظ المحكمة أنه بالنظر إلى العلاقة الوثيقة التي تربط الحكومة بالشركة الوطنية للكهرباء، كان من المتوقع أن تقدم جمهورية الكونغو الديمقراطية بعض الأدلة التي تثبت مطالبتها للمحكمة.

بيد أن المحكمة ترى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تف بعبء الإثبات الذي تتحمله فيما يتعلق بمطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة الوطنية للكهرباء.

5 - الممتلكات العسكرية (الفقرة 256)

فيما يخص مطالبة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ببعض ممتلكات قواتها المسلحة، ترى المحكمة أن اعتبارات مماثلة تنطبق في هذا الصدد. وترفض المحكمة هذا الادعاء المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية لعدم كفاية الأدلة، وتشير إلى أنها لن تتناول أي مسألة أخرى تتعلق بهذا الادعاء.

6 - الاستنتاج (الفقرة 257)

تخلص المحكمة إلى أن الأدلة التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالممتلكات محدودة بشكل خاص. ومع ذلك، فإن المحكمة مقتنعة بأن قدرا كبيرا من الضرر الذي لحق بالممتلكات نجم عن سلوك أوغندا غير المشروع، على النحو الذي توصلت إليه المحكمة في حكمها الصادر في عام 2005 (*تقارير محكمة العدل الدولية 2005*، الصفحة 241، الفقرة 211). ويقدم تقرير عملية المسح، على وجه الخصوص، معلومات موثوقة ومؤكدة عن العديد من حالات الأضرار التي لحقت بالممتلكات والتي تسببت فيها أوغندا، وتسببت فيها كذلك جهات فاعلة أخرى في إيتوري. وتخلص المحكمة أيضا إلى أن أوغندا لم تثبت أن الضرر المحدد الذي لحق بالممتلكات والذي تزعم جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوعه في إيتوري لم يكن ناجما عن عدم وفاء أوغندا بالتزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال.

وتشير المحكمة إلى أنه يجوز لها، في ظل الظروف الاستثنائية لهذه القضية، أن تمنح تعويضا في شكل مبلغ إجمالي، ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة، ومع مراعاة اعتبارات الإنصاف (انظر أعلاه). وتلاحظ المحكمة أن الأدلة المتاحة فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالممتلكات بسبب أوغندا محدودة، ولكن تقرير عملية المسح يوفر على الأقل ما يدعم وقوع العديد من الأضرار اللاحقة بالممتلكات بسبب أوغندا. ومع مراعاة جميع الأدلة المتاحة، والمقترحات المتعلقة بتحديد قيمة للأضرار التي لحقت بالممتلكات، فضلا عن السوابق القضائية للمحكمة وقرارات الهيئات الدولية الأخرى، تمنح المحكمة تعويضا

عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات في صورة مبلغ إجمالي قدره 000 000 40 دولار من دولارات الولايات المتحدة (انظر أعلاه).

جيم - الأضرار المتصلة بالموارد الطبيعية (الفقرات 259-366)

تشير المحكمة إلى أنها قضت في حكمها الصادر في عام 2005

"بأن جمهورية أوغندا، قد أخلّت بالتزاماتها اتجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي، بأعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة الأوغندية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدم امتثالها لالتزاماتها بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري بمنع أعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها" (*تقارير محكمة العدل الدولية 2005*، الصفحتان 280 و 281، الفقرة 345، الفقرة الفرعية (4) من منطوق الحكم).

وتشير المحكمة أيضا إلى أن أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية طرفان في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1981، الذي تنص الفقرة 2 من المادة 21 منه على أنه " في حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفى التعويض الملائم".

وتوضح المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبت إلى المحكمة، في استنتاجاتها الختامية المقدمة في المرافعات الشفوية، أن تقرر وتعلن أن أوغندا مطالبة بدفع 809 563 043 1 من دولارات الولايات المتحدة تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية الكونغولية بسبب أعمال السلب والنهب والاستغلال. ويشمل هذا المبلغ مطالبات بالتعويض عن فقدان المعادن، بما في ذلك الذهب والماس والكولتان والقصدير والتنغستن، وفقدان البن والأخشاب، والأضرار التي لحقت بالنباتات من خلال إزالة الغابات، والأضرار التي لحقت بالحيوانات.

1 - الجوانب العامة (الفقرات 273-281)

ذكرت المحكمة في حكمها الصادر في عام 2005 أنه "للتوصل إلى قرارها بشأن مطالبة جمهورية الكونغو الديمقراطية [فيما يتعلق بالموارد الطبيعية]، لم يكن من الضروري أن تتوصل المحكمة إلى استنتاجات وقائعية فيما يتعلق بكل حادث فردي مدعى وقوعه" (*تقارير محكمة العدل الدولية 2005*، الصفحة 249، الفقرة 237). ثم خلصت المحكمة إلى أنه "ليست لديها أدلة موثوقة تثبت أن أوغندا كانت تتبع سياسة حكومية موجهة نحو استغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو أن التدخل العسكري الأوغندي قد نفذ من أجل الوصول إلى الموارد الكونغولية" (المرجع نفسه، الصفحة 251، الفقرة 242). بيد أنها "رأت أن لديها أدلة وافرة وموثوقة ومقنعة لكي تستنتج بأن ضباطا وجنودا من قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، بمن فيهم كبار الضباط، كانوا متورطين في سلب الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ونهبها واستغلالها، وبأن السلطات العسكرية لم تتخذ أي تدابير لوضع حد لهذه الأعمال" (المرجع نفسه).

وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية الموجودة خارج إيتوري، قررت المحكمة أن أوغندا تتحمل المسؤولية عن أعمال سلب الموارد الطبيعية ونهبها واستغلالها "متى" كان أفراد قوات الدفاع الشعبية الأوغندية متورطين

فيها (المرجع نفسه، الصفحة 252، الفقرة 245)، ولكن لا تتحمل المسؤولية عن أي أعمال من هذا القبيل ارتكبها أفراد "جماعات متمردة" لم تكن تحت سيطرة أوغندا (المرجع نفسه، الصفحة 253، الفقرة 247). ولم يحدد الحكم الصادر في عام 2005 أيا من أعمال سلب الموارد الطبيعية ونهبها واستغلالها ترى المحكمة أنها تعزى إلى أوغندا. وتُرك هذا القرار لمرحلة الجبر، التي سيتعين فيها على جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم أدلة بشأن مدى الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية خارج إيتوري، فضلا عن عزوها إلى أوغندا.

وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية الموجودة في إيتوري، وجدت المحكمة "أدلة موثوقة كافية" لتثبت أن أوغندا قد انتهكت "التزاماتها بموجب المادة 43 من لوائح لاهاي لعام 1907 بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال في إيتوري فيما يتعلق بجميع أعمال نهب وسلب واستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة" (المرجع نفسه، الصفحة 253، الفقرة 250). وهذا يعني أن أوغندا مسؤولة عن جبر جميع أعمال سلب الموارد الطبيعية ونهبها واستغلالها في إيتوري، حتى لو كان الأشخاص الذين شاركوا في هذه الأعمال أعضاء في جماعات مسلحة أو أطراف ثالثة أخرى (المرجع نفسه، الصفحة 253، الفقرة 248). ويبقى على المحكمة في مرحلة الجبر أن تقتنع بأن الأدلة المتاحة تثبت وجود الضرر المزعوم الناجم عن سلب الموارد الطبيعية ونهبها واستغلالها، وأن تقوم على الأقل، في الظروف الاستثنائية لهذه القضية، بتحديد نطاق من الاحتمالات فيما يتعلق بمدى هذا الضرر.

وتشير المحكمة إلى أنها تقتصر على تقرير مبلغ التعويض المستحق عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي حددتها المحكمة في حكمها الصادر في عام 2005 (المرجع نفسه، الصفحة 257، الفقرة 260)، الذي تناولت فيه على وجه التحديد التقارير المتعلقة باستغلال الذهب (المرجع نفسه، الصفحتان 249 و 250، الفقرة 238، الصفحتان 250 و 251، الفقرات 240–242)، والماس (المرجع نفسه، الصفحة 250، الفقرة 240، والصفحة 251، الفقرة 242، والصفحة 253، الفقرة 248)، والبن (المرجع نفسه، الصفحة 250، الفقرة 240). ولم تذكر المحكمة الكولتان أو القصدير أو التنغستن أو الأخشاب أو الأضرار التي لحقت بالحيوانات والنباتات. ومع ذلك، فإن الكولتان والقصدير والتنغستن والأخشاب هي مواد خام يشملها المصطلح العام "الموارد الطبيعية". وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن المطالبات المتعلقة بالحيوانات مشمولة بنطاق الحكم الصادر في عام 2005، الذي أشير فيه إلى "صيد الأنواع المحمية ونهبها" كجزء من ادعاءات جمهورية الكونغو الديمقراطية المتعلقة بالموارد الطبيعية (المرجع نفسه، الصفحة 246، الفقرة 223). وترى المحكمة أن الضرر اللاحق بالنباتات، بالقدر الذي يمثل نتيجة مباشرة لنهب الأخشاب عن طريق إزالة الغابات، يدخل في نطاق الحكم الصادر في عام 2005. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تقتنع في مرحلة الجبر الحالية بأن الاستغلال المزعوم للموارد التي لم تذكر صراحة في الحكم الصادر في عام 2005 قد حدث بالفعل وأن أوغندا مسؤولة عن جبر الضرر الذي نجم عن ذلك.

وبعد توضيح المحكمة للاعتبارات العامة بشأن قيمة مختلف الأدلة المقدمة إليها، فإنها تعلن أنها ستستخلص استنتاجاتها على أساس الأدلة التي تراها موثوقة من أجل تحديد الضرر الذي ألحقته أوغندا بالموارد الطبيعية الكونغولية والتعويض الذي يتعين منحه.

2 - المعادن (الفقرات 282-327)

(أ) الذهب (الفقرات 282-298)

فيما يتعلق بالذهب، ترى المحكمة أن هناك أدلة كافية للاستنتاج بأن أوغندا مسؤولة عن قدر كبير من الأضرار الناجمة عن سلب الذهب ونهبه واستغلاله ضمن نطاق تقييم تقرير الخبير. وعلى هذا الأساس، تقرر المحكمة منح تعويض عن هذا الشكل من أشكال الضرر كجزء من مبلغ إجمالي يدفع عن جميع الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية (انظر أدناه).

(ب) الماس (الفقرات 299-310)

فيما يتعلق بالماس، ترى المحكمة أن هناك أدلة كافية للاستنتاج بأن أوغندا مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن سلب الماس ونهبه واستغلاله ضمن نطاق تقييم تقرير الخبير. وعلى هذا الأساس، تقرر المحكمة منح تعويض عن هذا الشكل من أشكال الضرر كجزء من مبلغ إجمالي يدفع عن جميع الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية (انظر أدناه).

(ج) الكولتان (الفقرات 311-322)

فيما يتعلق بالكولتان، ترى المحكمة أن هناك أدلة كافية للاستنتاج بأن أوغندا مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن سلب الكولتان ونهبه واستغلاله ضمن نطاق تقييم تقرير الخبير. وعلى هذا الأساس، تقرر المحكمة منح تعويض عن هذا الشكل من أشكال الضرر كجزء من مبلغ إجمالي يدفع عن جميع الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية (انظر أدناه).

(د) القصدير والتنغستن (الفقرات 323-327)

فيما يتعلق بالقصدير والتنغستن، ترى المحكمة أن إدراج القصدير والتنغستن في نطاق تقرير الخبير مسموح به بموجب الاختصاصات. وتلاحظ المحكمة أن تقرير السيد نست لا يشير إلا إلى أدلة على عبور كميات صغيرة من القصدير والتنغستن عبر إيتوري، وهو ما لا يشكل في حد ذاته سلبا أو نهبا أو استغلالا. وهو يشدد بوجه خاص على أنه لم يدرج هذين المعدنين إلا "للإشارة إلى عدم أهميتهما النسبية كمصادر قيمة استغلها الأفراد في إيتوري أو خارجها".

ونظرا لمحدودية الأدلة المتعلقة بالقصدير والتنغستن وإلى أن الخبير لاحظ عدم الأهمية النسبية لهذين الموردين، من حيث الكميات المستغلة والقيمة المقابلة، تقرر المحكمة أنها لن تأخذ هذين المعدنين في الحسبان عند تحديد التعويض المستحق عن الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية.

3 - النباتات (الفقرات 328-350)

(أ) البن (الفقرات 328-332)

ترى المحكمة أن إدراج البن في نطاق تقرير الخبير مسموح به بموجب الاختصاصات. وتلاحظ أن النتائج التي توصل إليها السيد نست فيما يتعلق بالبن تؤيدها إلى حد ما أدلة أخرى. ولذلك ترى المحكمة أن هناك أدلة كافية للاستنتاج بأن أوغندا مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن سلب البن ونهبه واستغلاله.

بيد أنه لما كانت هذه التقارير لا تتضمن سوى أدلة غير موثقة، وبما أن الخبير لم يستطع إلا أن يعتمد من جهة أخرى على تقرير غير مؤكد لمنظمة غير حكومية كونغولية، فإن المحكمة ترى أن من المناسب منح تعويض بمستوى أدنى من المستوى الذي حسبه الخبير الذي عينته المحكمة. وعلى هذا الأساس، تقرر المحكمة منح تعويض عن هذا الشكل من أشكال الضرر كجزء من مبلغ إجمالي يدفع عن جميع الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية (انظر أدناه).

(ب) الأخشاب (الفقرات 333-344)

ترى المحكمة أن هناك أدلة كافية للاستنتاج بأن أوغندا مدينة بجبر الضرر عن الأضرار الناجمة عن سلب الأخشاب ونهبها واستغلالها. غير أن المحكمة تلاحظ أن حسابات السيد نست فيما يتعلق بالأخشاب تستند إلى معلومات أقل دقة وتقديرات تقريبية بقدر أكبر مما كان متاحا له، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالذهب. ولذلك ينبغي أن يكون مبلغ التعويض أقل بكثير من التقدير الذي توصل إليه السيد نست. وعلى هذا الأساس، تقرر المحكمة منح تعويض عن هذا الشكل من أشكال الضرر كجزء من مبلغ إجمالي يدفع عن جميع الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية (انظر أدناه).

(ج) الأضرار البيئية الناجمة عن إزالة الغابات (الفقرات 345-350)

فيما يتعلق بالأضرار البيئية الناجمة عن إزالة الغابات، تشير المحكمة بوجه خاص إلى أنها قضت، في القضية المتعلقة *ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*، أنه "مما يتسق مع مبادئ القانون الدولي المنظمة للنتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا، بما في ذلك مبدأ الجبر الكامل، أن يرتأى استحقاق التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاته" وأن "الضرر اللاحق بالبيئة، وما يترتب عليه من قصور في قدرة البيئة على توفير السلع والخدمات، أو من فقدان لتلك القدرة، قابل للتعويض بموجب القانون الدولي".

بيد أنها تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم توفر للمحكمة في هذه القضية أي أساس لتقييم الأضرار التي لحقت بالبيئة، ولا سيما الأضرار التي لحقت بالتنوع البيولوجي، من خلال إزالة الغابات. ولما كانت المحكمة غير قادرة بالتالي على تحديد مدى الضرر الذي لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، حتى على أساس تقريبي، فإنها ترفض المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن إزالة الغابات.

4 - الحيوانات (الفقرات 351-363)

تشير المحكمة إلى أنها خلصت إلى أن مطالبات جمهورية الكونغو الديمقراطية المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالحيوانات مشمولة بنطاق حكمها الصادر في عام 2005 (انظر أعلاه).

وفي حين أن الأدلة المتاحة ليست كافية لتحديد عدد دقيق إلى حد معقول أو حتى تقريبي لحالات نفوق الحيوانات التي يجب على أوغندا جبر الضرر عنها، فإن المحكمة مقتنعة، استنادا إلى التقارير المقدمة إليها، بأن أوغندا مسؤولة عن قدر كبير من الضرر الذي لحق بالحيوانات في محمية أوكابي للحياة البرية وفي الجزء الشمالي من منتزه فيرونغا الوطني، في أجزاء المنتزهين الواقعة في إيتوري. وعلى هذا الأساس، تقرر المحكمة منح تعويض عن هذا الشكل من أشكال الضرر كجزء من مبلغ إجمالي يدفع عن جميع الأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية (انظر أدناه).

5 - الاستنتاج (الفقرات 364-366)

تلاحظ المحكمة أن الأدلة المقدمة إليها وتقرير الخبير الذي أعده السيد نست يبينان أن كمية كبيرة من الموارد الطبيعية قد جرى سلبها ونهبها واستغلالها في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي 1998 و 2003. وفيما يتعلق بإيتوري، فإن أوغندا مسؤولة عن جبر الضرر الناتج عن جميع هذه الأفعال. وفيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج إيتوري، فإن سلب كميات هامة من الموارد الطبيعية ونهبها واستغلالها يعزى إلى أوغندا. بيد أن تقرير الخبير الذي عينته المحكمة والأدلة التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية أو التي ترد في تقارير لجنة بورتر وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، عناصر ليست كافية لإثبات المدى المحدد لأعمال السلب والنهب والاستغلال التي تتحمل أوغندا المسؤولية عنها. ويقدم تقرير الخبير الذي أعده السيد نست تقديرا محكما ومقنعا من الناحية المنهجية على أساس الأدلة المتاحة. وهذا التقرير مفيد بشكل خاص فيما يتعلق بتقييم الموارد الطبيعية المختلفة التي يغطيها (المعادن والبن والأخشاب). بيد أن استنتاجات تقرير الخبير الذي أعده السيد نست، وتقارير هيئات الأمم المتحدة المتخصصة فيما يتعلق بالحيوانات، وإن كانت تقدم أفضل تقدير ممكن لحجم استغلال الموارد الطبيعية في ظل هذه الظروف، فإنها لا تسمح للمحكمة بالتوصل إلى تحديد دقيق بما فيه الكفاية لمدى الضرر أو تقييمه.

ويجب على المحكمة، كما فعلت فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، أن تأخذ في الاعتبار الظروف الاستثنائية لهذه القضية، التي حدت من قدرة جمهورية الكونغو الديمقراطية والخبير على تقديم أدلة ذات قيمة إثباتية أكبر (انظر أعلاه). وتشير المحكمة إلى أنه يجوز لها، في ظل الظروف الاستثنائية لهذه القضية، أن تمنح تعويضا في شكل مبلغ إجمالي، ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة، ومع مراعاة اعتبارات الإنصاف (انظر أعلاه).

ومع مراعاة جميع الأدلة المتاحة، ولا سيما النتائج والتقديرات الواردة في تقرير السيد نست، الخبير الذي عينته المحكمة، فضلا عن سوابقها القضائية وقرارات الهيئات الدولية الأخرى، تمنح المحكمة تعويضا عن سلب الموارد الطبيعية ونهبها واستغلالها في شكل مبلغ إجمالي قدره 000 000 60 من دولارات الولايات المتحدة.

دال - الأضرار التي لحقت بالاقتصاد الكلي (الفقرات 367-384)

أخيرا، تشير المحكمة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تطالب بمبلغ 775 000 714 5 من دولارات الولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالاقتصاد الكلي.

وتلاحظ المحكمة أنها خلصت في منطوق حكمها الصادر في عام 2005 إلى أن "أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية... قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل" وقضت بأن "جمهورية أوغندا يقع على عاتقها التزام إزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية بجبر الأضرار التي ألحقتها بها" (*تقارير محكمة العدل الدولية 2005*، الصفحات 280-282، الفقرة 345، الفقرتان الفرعيتان (1) و (5)). بيد أن المحكمة لم تشر تحديدا إلى الضرر الذي لحق بالاقتصاد الكلي.

وترى المحكمة أنها ليست بحاجة إلى أن تقرر، في الإجراءات الحالية، ما إذا كانت المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالاقتصاد الكلي الناجم عن انتهاك حظر استخدام القوة، أو ما إذا كانت

المطالبة بالتعويض عن هذا الضـرر بشـكل أعم، مقبولة بموجب القانون الدولي. ويكفي أن تلاحظ المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تظهر وجود صـلة سـببية مباشـرة ومؤكدة بما فيه الكفاية بين الفعل غير المشروع دوليا الذي ارتكبته أوغندا وأي ضـرر مزعوم على صـعيد الاقتصـاد الكلي. وعلى أي حال، لم توفر جمهورية الكونغو الديمقراطية أسـاسـا للتوصـل حتى إلى تقدير تقريبي لأي ضـرر محتمل على صـعيد الاقتصاد الكلي.

ومن ثم، ترفض المحكمة مطالبة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعويض عن الضـرر الذي لحق بالاقتصاد الكلي.

رابعا - الترضية (الفقرات 385-392)

تشير المحكمة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تدفع بأن التعويض كشكل من أشكال الجبر، بصـرف النظر عن المبلغ الذي تمنحه المحكمة، لا يكفي لجبر الضـرر الذي لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية وسـكانها بشـكل كامل. ولذلك، فإنها تطلب إلزام أوغندا بتقديم ترضـية من خلال ما يلي: '1' التحقيق الجنائي مع ضباط وجنود قوات الدفاع الشعبية الأوغندية ومقاضاتهم؛ '2' دفع مبلغ 25 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لإنشـاء صـندوق لتعزيز المصـالحة بين الهيما والليندو في إيتوري؛ '3' دفع مبلغ 100 مليون دولار مقابل الضـرر غير المادي الذي لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية نتيجة للحرب.

وقبل النظر في الأشـكال الثلاثة للترضـية التي تلتمسـها جمهورية الكونغو الديمقراطية، تشـير المحكمة إلى أن الإعلان بحدوث انتهاك، بوجه عام، هو، في حد ذاته، ترضـية مناسـبة في معظم الحالات. بيد أن الترضية يمكن أن تتخذ شكلا مختلفا تماما تبعا لظروف القضية، وبالقدر الذي لا يؤدي فيه التعويض إلى محو جميع العواقب المترتبة على فعل غير مشروع دوليا.

وفيما يتعلق بالتدبير الأول الذي التمسـته جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو إجراء التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية، تشير المحكمة إلى المادة 37 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول. وتلاحظ أن أشـكال الترضـية الواردة في الفقرة الثانية من هذا الحكم (أي الإقرار بالخرق، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكـل آخر مناسب) ليست جامعة مانعة. ويمكن من حيث المبدأ أن تشـمل الترضـية اتخاذ تدابير مثل "إجراء تأديبي أو عقابي ضـد الأفراد الذين أدى سـلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشـروع دوليا" (شـرح المادة 37 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسـؤولية الدول، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة 138، الفقرة 5).

وتشـير المحكمة إلى أنها خلصـت في حكمها الصـادر في عام 2005 إلى أن القوات الأوغندية ارتكبت انتهاكات جسـيمة لاتفاقيات جنيف. وتلاحظ المحكمة أنه، عملا بالمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشـأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسـطس 1949 والمادة 85 من البروتوكول الإضـافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسـطس 1949 والمتعلق بحماية ضـحايا المنازعات المسـلحة الدولية (البروتوكول الأول)، يقع على عاتق أوغندا واجب التحقيق مع المسـؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وليست هناك حاجة لأن تأمر المحكمة بأي تدبير محدد إضافي للترضية

يتعلق بإجراء التحقيقات أو الملاحقات القضـــائية الجنائية. ويتعين على المدعى عليها التحقيق والمقاضـــاة بموجب الالتزامات الواقعة على عاتقها.

وفيما يتعلق بالتدبير الثاني للترضـية الذي التمسـته جمهورية الكونغو الديمقراطية، تشـير المحكمة إلى أنها اعتبرت في حكمها الصادر في عام 2005 أن قوات الدفاع الشعبية الأوغندية "حرضت على نشوب نزاعات عرقية ولم تتخذ أي إجراء لمنع هذه النزاعات في مقاطعة إيتوري" (*تقارير محكمة العدل الدولية 2005*، الصـــفحة 240، الفقرة 209). غير أنه في هذه الحالة، فإن الضـــرر المادي الناجم عن النزاعات العرقية في إيتوري مشمول بالفعل بالتعويض الممنوح عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات. ومع ذلك، تدعو المحكمة الطرفين إلى التعاون بحسن نية لوضـع أسـاليب ووسـائل مختلفة لتعزيز المصـالحة بين جماعتي الهيما والليندو العرقيتين في إيتوري وضمان السلام الدائم بينهما.

وأخيرا، لا يســـع المحكمة أن تقر التدبير الثالث للترضـــية الذي تســـعى إليه جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولا يوجد أسـاس لمنح الترضـية عن الضـرر المعنوي الذي لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية في مثل هذه الظروف، بالنظر إلى موضـــوع الجبر في القانون الدولي والممارســة الدولية في هذا الصـــدد. ورفضـت لجنة المطالبات الخاصـة بإثيوبيا وإريتريا مطالبة إثيوبيا بالتعويض عن الضـرر المعنوي الذي لحق بالإثيوبيين وبالدولة نفسها بسبب استخدام إريتريا غير المشروع للقوة (قرار التحكيم النهائي، مطالبات إثيوبيا بالتعويضـــات، القرار المؤرخ 17 آب/أغســـطس 2009، تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولي، المجلد السادس والعشرون، الصفحتان 662 و 664، الفقرات 54-55 و 61] *Final Award, Eritrea's Damages Claims, Decision of 17 August 2009*, United Nations, *Reports of International Arbitral Awards (RIAA)*, Vol. XXVI, pp. 662, 664, paras. 54-55, 61). وفي ظروف القضـية، ترى المحكمة أن الضـرر المعنوي الذي تلتمس جمهورية الكونغو الديمقراطية الترضـية عنه مدرج في المبالغ الإجمالية التي قضت المحكمة بها فيما يتعلق بمختلف عناصر الضرر.

خامسا - الطلبات الأخرى (الفقرات 393-404)

ثم تنتقل المحكمة إلى الطلبات الأخرى التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في اســـتنتاجاتها الختامية، وهي أن تأمر المحكمة أوغندا بســـداد التكاليف التي تكبدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء الإجراءات، وأن تقضـي المحكمة بدفع فوائد سـابقة ولاحقة للحكم، وأن تبقي المحكمة القضـية قيد نظرها إلى أن تجبر أوغندا الأضرار بالكامل وتدفع التعويضات على النحو الذي تؤمر به.

ألف - التكاليف (الفقرات 394-396)

تشير المحكمة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تطلب إلى المحكمة، في استنتاجاتها الختامية، أن تأمر أوغندا بسداد التكاليف التي تكبدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذه القضية.

وتلاحظ في هذا الصـــدد أن المادة 64 من نظامها الأســـاســـي تنص على أن "يتحمل كل طرف المصـــاريف الخاصـــة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك". وإذ تأخذ المحكمة في اعتبارها ظروف هذه القضـــية، بما في ذلك أن أوغندا اســـتجيب لإحدى مطالباتها المضـــادة ضـــد جمهورية الكونغو الديمقراطية وتنازلت فيما بعد عن مطالبتها بالتعويض، فإنها لا ترى ســـببا كافيا يبرر الخروج، في هذه القضـــية، عن

القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 64 من النظام الأساسي. وبناء على ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

باء - الفوائد السابقة واللاحقة للحكم (الفقرات 397-402)

تطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية، في استنتاجاتها الختامية، إلى المحكمة أن تأمر أوغندا بدفع فوائد سابقة ولاحقة للحكم.

وفيما يتعلق بمطالبة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالحصول على فوائد سابقة للحكم، تلاحظ المحكمة أنه، في ممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية، يمكن الحكم بدفع الفائدة السابقة للحكم إذا اقتضى ذلك تحقيق الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً، بيد أن الفائدة ليست شكلا مستقلا من أشكال الجبر، ولا هي جزء ضروري من التعويض في كل حالة. وتشير المحكمة إلى أنها أخذت في الحسبان مرور الوقت لدى تحديد المبلغ المقرر منحه عن كل عنصر من عناصر الضرر. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بنفسها ذكرت في استنتاجاتها الختامية أنها لا تطلب فائدة سابقة للحكم فيما يتعلق بالضرر الذي "أخذ فيه بالفعل مرور الوقت في الحسبان في تحديد مبلغ التعويض الذي منحته المحكمة، استنادا إلى تقييم شامل". وترى المحكمة بالتالي أنه ليست هناك حاجة إلى الحكم بدفع فائدة سابقة للحكم في ظروف هذه القضية.

وفيما يتعلق بمطالبة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالحصول على فائدة لاحقة للحكم، تذكّر المحكمة بأنها قضت بدفع هذه الفائدة في قضايا سابقة حكمت فيها بتعويضات، بعد أن لاحظت أن الحكم بفائدة لاحقة للحكم متسق مع ممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى. وتتوقع المحكمة الدفع في حينه وليس لديها ما يدعو إلى افتراض أن أوغندا لن تتصرف وفقا لذلك. ومع ذلك، تقرر المحكمة، تمشيا مع الممارسة المتبعة فيها، أن تدفع فوائد لاحقة للحكم في حالة التأخر في الدفع. وسوف تستحق هذه الفوائد بمعدل سنوي قدره 6 في المائة على أي مبلغ تجاوز موعد سداده (انظر أدناه).

جيم - طلب إبقاء القضية قيد نظر المحكمة (الفقرتان 403 و 404)

تلاحظ المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بطلبها أن تبقي المحكمة القضية قيد نظرها، تطلب أساسا من المحكمة الإشراف على تنفيذ حكمها. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنها لم تر في أي من أحكامها السابقة المتعلقة بالتعويضات ضرورة لإبقاء القضايا قيد النظر إلى حين استلام آخر مبلغ مستحق. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن الحكم بدفع فائدة لاحقة للحكم يعالج شواغل جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بامتثال المدعى عليها في الوقت المناسب لالتزامات دفع المستحقات المنصوص عليها في هذا الحكم. وفي ضوء ما تقدم، لا يوجد سبب يدعو المحكمة إلى إبقاء القضية قيد النظر، ولذلك وجب رفض طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية.

سادسا - المبلغ الكلي الممنوح (الفقرات 405-408)

يبلغ المبلغ الكلي للتعويضات الممنوحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية 000 000 325 دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويشمل هذا المبلغ الإجمالي 000 000 225 دولار عن الأضرار التي لحقت

بالأشـــخاص، و 000 000 40 دولار عن الأضـــرار التي لحقت بالممتلكات، و 000 000 60 دولار عن الأضرار المتصلة بالموارد الطبيعية.

وتوضح المحكمة أن المبلغ الإجمالي سيدفع على أقساط سنوية قدرها 000 000 65 دولار، يكون أجل اســتحقاقها هو 1 أيلول/ســبتمبر من كل عام، وذلك في الفترة من عام 2022 إلى عام 2026. وتقرر المحكمة أنه في حالة تأخر السداد، تستحق فائدة لاحقة للحكم بمعدل سنوي قدره 6 في المائة، على أي مبلغ لم يسدد بعد تجاوز أجله، اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ استحقاق القسط.

وتعلن المحكمة أنها مقتنعة بأن التعويضــات الإجمالية الممنوحة وشـروط الدفع هي في حدود قدرة أوغندا على الدفع. ولذلك، فإنها لا ترى حاجة إلى النظر في مســـألة ما إذا كان ينبغي، لدى تحديد مبلغ التعويض، أخذ العبء المالي الملقى على كاهل الدولة المسؤولة في الحسبان، بالنظر إلى حالتها الاقتصادية (انظر أعلاه).

وتشير المحكمة إلى أن التعويض الممنوح لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن الأضـرار التي لحقت بالأشـــخاص والممتلكات يعكس الأذى الذي لحق بالأفراد والمجتمعات المحلية نتيجة لخرق أوغندا لالتزاماتها الدولية. وفي هذا الصـــدد، تحيط المحكمة علما على نحو تام وترحب بالتعهد الذي قدمه وكيل جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال المرافعات الشـــفوية بشـــأن الصـــندوق الذي أنشـــأته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي سيوزع في إطاره التعويض الذي ستدفعه أوغندا توزيعا عادلا وفعالا على ضحايا الضرر، تحت إشراف أجهزة تضم في عضـويتها ممثلين عن الضـحايا والمجتمع المدني ويدعم عملها خبراء دوليون. ويشـجع الصـندوق، لدى توزيع المبالغ الممنوحة، على النظر أيضـا في إمكانية اعتماد تدابير تعود بالفائدة على المجتمعات المحلية المتضررة ككل.

فقرة المنطوق (الفقرة 409)

لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) ***تحدد*** المبالغ التالية للتعويض المســـتحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية على جمهورية أوغندا عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات جمهورية أوغندا للالتزامات الدولية، على النحو الذي خلصت إليه المحكمة في حكمها المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2005:

(أ) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل صوتين،

000 000 225 دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتِندِي، وبهانداري، وروبنسون، وإيواساوا، ونولتا؛

المعارضون: القاضي سلام؛ والقاضي الخاص دوديه؛

(ب) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل صوتين،

000 000 40 دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتِندي، وبهانداري، وروبنسون، وإيواساوا، ونولتا؛

المعارضون: القاضي سلام؛ والقاضي الخاص دوديه؛

(ج) بالإجماع،

60 000 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الأضرار المتصلة بالموارد الطبيعية؛

(2) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقرر أن يدفع المبلغ الكلي المستحق بموجب النقطة 1 أعلاه على خمسة أقساط سنوية قيمة كل منها 65 000 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة ابتداء من 1 أيلول/سبتمبر 2022؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتِندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا؛

المعارضون: القاضي تومكا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

(3) بالإجماع،

تقرر أنه في حال التأخر في السداد، تتراكم فائدة تالية لصدور الحكم بنسبة 6 في المائة على أي مبلغ متأخر اعتبارا من اليوم التالي لموعد استحقاق القسط؛

(4) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترفض طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تتحمل جمهورية أوغندا التكاليف التي تكبدتها في هذه القضية؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتِندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتا؛

المعارضون: القاضي تومكا؛ والقاضي الخاص دوديه؛

(5) بالإجماع،

ترفض جميع الطلبات الأخرى المقدمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

*

ويذيّل القاضي تومكا حكمَ المحكمة بإعلان؛ ويذيّل القاضي يوسف حكمَ المحكمة برأي مستقل؛ ويذيّل القاضي روبنسون حكمَ المحكمة برأي مستقل؛ ويذيّل القاضي سلام حكمَ المحكمة بإعلان؛ ويذيّل القاضي إيواساوا حكمَ المحكمة برأي مستقل؛ ويذيّل القاضي الخاص دوديه حكمَ المحكمة برأي مخالف.

*

* *

إعلان القاضي تومكا

يلاحظ القاضي تومكا في إعلانه أن المحكمة لم تتمكن من وقف مشاركة أوغندا في النزاع المسلح في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية على الرغم من أمرها المؤرخ 1 تموز/يوليه 2000 الذي يشير بالإجماع ببعض التدابير التحفظية. ويذكر بأن المحكمة خلصت في حكمها بشأن الأسس الموضوعية، الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، إلى أن أوغندا قد انتهكت القاعدة الأساسية للقانون الدولي التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وانتهكت عدة التزامات تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويشير إلى أن المحكمة خلصت إلى أن "أوغندا لم تمتثل لأمر المحكمة المتعلق بالتدابير التحفظية المؤرخ 1 تموز/يوليه 2000".

ويرى القاضي تومكا أن مبلغ التعويض الذي منحته المحكمة، ولا سيما عن الإصابات التي لحقت بالأشخاص والأضرار التي لحقت بالممتلكات، لا يعكس مدى الضرر الذي ألحقته أوغندا بجمهورية الكونغو الديمقراطية وشعبها.

ويشدد القاضي تومكا على أن الفقرة 1 من المادة 56 من النظام الأساسي تقتضي أن يبين الحكم الأسباب التي بني عليها. غير أنه يشك في أن المحكمة قدمت أسبابا كافية لكي يفهم القارئ كيف توصلت إلى المبالغ المحددة للتعويض التي حُددت لمختلف عناصر الضرر.

وبينما يوافق القاضي تومكا على الفقرات الأولى والثالثة والخامسة من منطوق الحكم، فقد صوت ضد الفقرة الثانية من المنطوق، التي تقرر أن يدفع المبلغ الكلي للتعويض المستحق من أوغندا لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات أوغندا للالتزامات الدولية على خمسة أقساط على مدى فترة خمس سنوات. وهو يرى أن قرار المحكمة ليس منصفا بالنسبة للمدعية. ويشير إلى أن القيمة الحقيقية للتعويض الممنوح لجمهورية الكونغو الديمقراطية ستنخفض بالضرورة مع مرور الوقت ولا يحميها قرار المحكمة.

ويختلف القاضي تومكا أيضا مع الفقرة الرابعة من منطوق الحكم، التي ترفض طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تتحمل أوغندا التكاليف التي تكبدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في القضية. ويلاحظ أن المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة تعطي المحكمة سلطة الحكم بتحمل التكاليف إذا رأت أن ذلك مناسبا. وبوصف جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت ضحية لاستخدام غير قانوني للقوة، مع احتلال جزء من أراضيها لفترة طويلة ومعاناة سكانها معاناة شديدة، فلم يكن أمامها خيار آخر سوى الدفاع عن حقوقها أمام المحكمة. ويشدد أيضا على أن أوغندا لم تمتثل لأمر المحكمة بشأن التدابير التحفظية، المؤرخ 1 تموز/يوليه 2000، مما أسفر عن تكبد جمهورية الكونغو الديمقراطية وشعبها مزيدا من المعاناة والخسائر.

وهو يرى أن هذه الظروف تصب في صالح الموافقة على طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية باسترداد التكاليف. ويأسف القاضي تومكا لأن العبارة الافتتاحية الواردة في المادة 64 من النظام الأساسي "ما لم تقرر [المحكمة] خلاف ذلك" لا تعدو أن تكون حبرا على ورق. وهو يرى أنه لو كانت هناك قضية تدعو إلى استرداد المبلغ المعقول من تكاليف التمثيل القانوني للمدعي لكانت هي هذه القضية.

الرأي المستقل للقاضي يوسف

يشرح القاضي يوسف، في رأيه المستقل، أسباب اختلافه مع منطق المحكمة الذي أدى إلى تحديد "المبالغ الإجمالية" الممنوحة كتعويض، ومع عدم إدراج تحليل أو تفسير مناسب فيما يتعلق ببعض الجوانب. وعلى الرغم من أنه يرى أن المحكمة قد توصلت إلى تحديد مبلغ تعويض معقول عموما – مع أنه لم توضح أدلة مقنعة تحت تصرفها – فإنه يعترض على عبء الإثبات غير المسبوق الملقى على عاتق أوغندا من خلال اللجوء إلى تحويل جذري لعبء الإثبات، وعلى المنهجية المستخدمة في تحديد "المبالغ الإجمالية"، والنهج الضيق للغاية المتبع فيما يتعلق بالتعويضات.

ولا يوافق القاضي يوسف على تحويل عبء الإثبات بجعله يقع على عاتق المدعى عليها فيما يتعلق بالإصابات التي يدعى أنها وقعت في إيتوري، حيث يتعين على أوغندا أن تثبت حقيقة سلبية مزدوجة، وهي أن الضرر الذي تدعي جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوعه لم يكن ناجما عن إخفاقات أوغندا بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال. وهو يرى أن هذا المعيار غير المسبوق لا يوجد ما يؤيده في السوابق القضائية للمحكمة، ولا يطبق بشكل متسق على وقائع القضية أو على تقييم الأضرار المزعومة في الحكم. ويرى القاضي يوسف أن هذا التحويل غير المنصف لعبء الإثبات لا يتسق مع طبيعة واجب اليقظة الملقى على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال بوصفه التزاما ببذل العناية الواجبة، وليس بوصفه التزاما بتحقيق نتيجة معينة، ويوسع نطاق التزام أوغندا إلى ما هو أبعد من المطلوب منها بموجب المادة 43 من لائحة لاهاي لعام 1907، من خلال آلية المسؤولية. وفي رأيه، كان من الممكن تحقيق نتيجة أكثر توازنا بمطالبة أوغندا بأن تثبت بأنها اتخذت جميع التدابير اللازمة امتثالا لواجب اليقظة الواقع عليها، فينقل آنذاك العبء إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لدحض ادعاءات أوغندا.

ولا يتفق القاضي يوسف أيضا مع الإشارات المتكررة في جميع أجزاء الحكم إلى عبارتي "اعتبارات الإنصاف" و "نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة"، وهما عبارتان غامضتان لم يرد لهما معنى أو تفسير لنطاق تطبيقهما في أي جزء من الحكم. وفيما يتعلق بعدم وجود تعليل لكيفية استخدام "اعتبارات الإنصاف" في الحكم، يشدد القاضي يوسف على أن هناك فرقا جوهريا بين اللجوء إلى اعتبارات الإنصاف في حدود القانون (الإنصاف المشمول بالقانون (equity *infra legem*)) وتحديد التعويض وفقا لمبادئ العدل والإنصاف (*ex aequo et bono*) الذي يتطلب موافقة الطرفين عملا بالفقرة 2 من المادة 38 من النظام الأساسي. وفي رأيه، يبدو أن الحكم يعتمد على اعتبارات الإنصاف كبديل عن تحليل معلل من شأنه أن يمكن من حصر الأدلة التي قدمها الطرفان باعتبارها تؤكد مدى الضرر الذي سببته أوغندا، ومن استخدام طريقة معترف بها لتقييم ذلك الضرر. وعلى النقيض من ذلك، لا يقدم الحكم أي تعليل لشرح كيفية توصله إلى تحديد هذه "المبالغ الإجمالية" والأدلة والمنهجية التي اتُبعت في ذلك. وبالتالي، يتولد انطباع بأن المحكمة قد توصلت إلى هذه الأرقام وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، وليس على أساس القانون والأدلة.

وأخيرا، لا يتفق القاضي يوسف مع النهج الضيق للغاية المتبع في الحكم فيما يتعلق بأشكال الجبر المناسبة. ويأسف لأن الحكم يعكس نهجا عفا عليه الزمن يركز على الدولة ويذكرنا بقانون الحماية الدبلوماسية، متجاهلا حقيقة أن الضرر الناجم عن سلوك أوغندا غير المشروع كان البشر هم من عانوا منه في المقام الأول. ويشير القاضي يوسف إلى التطورات الأخيرة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي أدت إلى اعتراف واسع النطاق بأن الجبر ينبغي ألا يستحق في ظروف من هذا القبيل للدولة فحسب، بل أيضا لمن لحقه الضرر من أفراد أو مجتمعات محلية كمستفيدين من الالتزام

الذي تم الإخلال به. أما اتباع نهج موحد إزاء الجبر في شكل "مبالغ إجمالية"، فإنه لا ينصف بشكل كاف الأفراد والمجتمعات المحلية ممن لحقت الأضرار بهم، كما أنه لا يتوافق مع طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء المرافعات الشفوية بالحصول على توجيه من المحكمة بشأن صرف التعويضات لضحايا الأعمال غير القانونية التي ارتكبتها أوغندا. وهو يرى أنه كان من الممكن للمحكمة أن تتوخى أشكالا مختلفة من الجبر تأخذ في الاعتبار الحساسيات التي تنطوي عليها هذه الفئات من الضرر، مثل الجبر الجماعي وإعادة التأهيل والترضية غير المالية. وبالتالي، فمن المؤسف أن المحكمة قد أهدرت فرصة تقديم مساهمة كبيرة في تطوير السوابق القضائية بشأن أساليب جبر الضرر في القانون الدولي.

الرأي المستقل للقاضي روبنسون

1 - يوضح القاضي روبنسون، في رأيه، أنه على الرغم من تصويته لصالح منح المحكمة مبلغ 225 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص، فإنه يود أن يبدي بعض الملاحظات بشأن المنطق الذي استخدمته المحكمة في تحديد ذلك المبلغ ومعاملتها لمعيار الإثبات المطلوب في مرحلة جبر الضرر.

2 - في البداية، يتناول القاضي روبنسون نهج المحكمة إزاء قرار التعويض. وفي هذا الصدد، يوضح أن عنصر الضرر، الأضرار التي لحقت بالأشخاص، يتكون من خمس فئات من الضرر. وفيما يتعلق بكل فئة، قررت المحكمة، بعد تحليل مدى الضرر أو الإصابة وتقييمه، منح تعويض عن كل فئة من فئات الضرر كجزء من مبلغ إجمالي. ويلاحظ أن المحكمة لم تحدد مبلغ التعويض عن كل فئة من فئات الضرر، ومنحت في نهاية المطاف ما وصفته بأنه مبلغ إجمالي قدره 225 مليون دولار للأضرار التي لحقت بالأشخاص.

3 - ويلاحظ القاضي روبنسون أن استخدام المحكمة لمفهوم المبلغ الإجمالي لم يسبق له مثيل في عملها. ويشير إلى أنه في قضية *قناة كورفو*، منحت المحكمة مبلغا كليا كتعويض يمثل حصيلة جمع تعويضات محددة منحتها فيما يتعلق بكل عنصر من عناصر الضرر الثلاثة. ويوضح أن المحكمة حكمت في قضية *أحمدو صاديو ديالو* بمبلغ كلي يمثل حصيلة جمع التعويضات التي منحتها فيما يتعلق بكل عنصر من عناصر الضرر الثلاثة. وعلاوة على ذلك، منحت المحكمة أيضا في قضية "بعض الأنشطة"، مبلغا كليا كتعويض يمثل حصيلة جمع التعويضات المحددة التي منحتها فيما يتعلق بكل عنصر من عنصري الضرر. وبالتالي، وبالنسبة لهذه القضية، يرى القاضي روبنسون أن المحكمة اقتحمت "عالما جديدا شجاعا" من خلال النهج الذي اعتمدته بمنح تعويض نهائي فيما يتعلق بفئات الضرر الخمس، دون أن تحدد من قبل مبلغ التعويضات المحددة لكل من تلك الفئات الخمس.

4 - ووفقا للقاضي روبنسون، فإن اعتماد المحكمة على قرار التعويض الصادر عن لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا (اللجنة) ليس في محله على الإطلاق. ويوضح أن المحكمة تذكر أنه فيما يتعلق بحالات الإصابات الجماعية الناجمة عن نزاع مسلح، "منحت الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات المعنية مبلغا إجماليا، عن فئات معينة من الضرر، على أساس الأدلة المتاحة لها". ويلاحظ أن المحكمة تشير بعد ذلك إلى قرار التعويض النهائي الذي أصدرته اللجنة في قضية *مطالبات إريتريا بالتعويض عن الأضرار* (2009). ويلاحظ أنه على الرغم من أن الصياغة الواردة في تلك الفقرة لا تدل على أن المحكمة كانت تعني ضمنا أن اللجنة استخدمت مصطلح "المبلغ الإجمالي"، فلا بد من التوضيح

بأن اللجنة لم تستخدم ذلك المصطلح في أي جزء من قرار التعويض الذي أصدرته. وهو يرى أن دراسة قرار التعويض ذاك تبين أن اللجنة لم تفعل أي شيء مشابه ولو من بعيد لما فعلته المحكمة في هذه القضية. فقد منحت اللجنة تعويضا في شكل مبلغ محدد لكل فئة من فئات الضرر، ثم منحت تعويضا نهائيا يمثل حصيلة جمع تلك المبالغ المحددة، وصفته بأنه "التعويض المالي الكلي".

5 - ويرى القاضي روبنسون أنه كان ينبغي للمحكمة أن تمنح تعويضا محددا فيما يتعلق بكل فئة من فئات الضرر. ويقول إن هذا المسار كان من شأنه أن يجعل التعويض النهائي الذي قررته المحكمة أكثر قابلية للفهم. وفي رأيه، لو اتبعت المحكمة هذا النهج، فإن أي تعويض عن فئة محددة من الضرر، مثل الاغتصاب، تحدده على أساس تقديرها لمدى الضرر لا ينبغي أن يعامل كجزء من مبلغ إجمالي، لأنه حينما يتعلق الأمر بقضايا الإصابات الجماعية لا مفر من اتباع نهج يعكس مجمل عدم المشروعية المتعلقة بفئة معينة من الضرر عوضا عن خصوصية الأفعال الفردية التي تشكل هذا المجموع.

6 - ويبدي القاضي روبنسون رأيه أيضا بشأن مفهوم منح تعويض في شكل مبلغ إجمالي ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة. ويقارن نهج المحكمة إزاء منح التعويض ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة بنهج اللجنة في إصدار قرار التعويض في قضية *مطالبات إريتريا بالتعويض عن الأضرار*. ويلاحظ أنه يمكن إثارة أربع نقاط بشأن الطريقة التي تستخدم بها اللجنة عبارة "ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة"، والتي تميزها عن نهج المحكمة.

7 - أولا، تحرص اللجنة على تحديد السياق الذي يمكن فيه اللجوء إلى مفهوم منح التعويض ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة: '1' يستدعي التحديد الكمي للأضرار الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي تسفر عن إلحاق ضرر بالأفراد القيام بعمليتي التقدير والتقريب، ولا سيما فيما يتعلق بالإصابات الجماعية في النزاعات، وهو ما يؤدي حتما إلى عدم اليقين فيما يتعلق بمدى الضرر وتقييمه؛ '2' في ضوء هذا السياق بالذات، يؤخذ بمعيار أدنى للإثبات في مرحلة التعويضات؛ '3' عند تطبيق هذا المعيار الأدنى للإثبات، يقع على المحكمة أو الهيئة القضائية "التزام بتحديد التعويض المناسب، حتى لو كانت العملية تنطوي على تقدير أو تخمين ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة"؛ '4' حين تعتمد المحكمة أو الهيئة القضائية على التقدير أو التخمين في تحديد التعويض المستحق في حالة وقوع إصابات جماعية، مثل حالة الحرب، فإن مقابل هذا الخيار يتمثل في تخفيض قيمة التعويض. ويرى القاضي روبنسون أن استخدام المحكمة لهذا المفهوم لا يكشف عن أي مراعاة لذلك السياق الذي كانت اللجنة حريصة على تحديده لكي يتسنى لها استخدامه. ويجادل، على وجه الخصوص، بأن المحكمة لا تبدي أي مراعاة للصلة بين استخدام المفهوم وتطبيق مستوى إثبات أدنى في مرحلة التعويضات. وفي رأيه، فإن الغالبية العظمى من الحالات التي ترى فيها المحكمة أن الأدلة لا تسمح لها حتى بتحديد مدى الضرر بشكل تقريبي، تكون الأدلة المعروضة فيها من الوجاهة بحيث تسمح لها، لو كانت تبدي تقبلا للأخذ بمعيار أدنى للإثبات، بتحديد مدى الضرر وتقييمه، إما عن طريق التقدير أو التخمين؛ وفي رأيه أيضا، لا يكشف نهج المحكمة عن أي تقبل لتخفيض مبلغ التعويض مقابل "أوجه عدم اليقين الناجمة عن الأخذ بمعيار أدنى للإثبات".

8 - ثانيا، يلاحظ القاضي روبنسون أنه يجب تفسير عبارة "ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة" في هذا السياق الخاص بالذات وفي ظل تلك الخلفية الخاصة. ويوضح أن اللجنة ليست حرة في عملية التقدير أو التخمين التي يسمح لها بالقيام بها؛ بل يجب عليها أن تؤدي وظائفها مع مراعاة

الأدلة، ولكنها تنظر أثناء ذلك في التقييمات الممكنة للأدلة وتمارس حسن التقدير في تقييم الأدلة بما يسمح لها بتقدير مدى الضرر وقيمته. ووفقا للقاضي روبنسون، يتمثل النهج الذي تتبعه اللجنة في أن التقدير أو التخمين ينبغي أن يتم ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة؛ وبعبارة أخرى، فإن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة يعمل كقيد أو مكبح للظروف التي قد يضطر فيها إلى اللجوء إلى عملية التقدير أو التخمين، مع العلم أن هذه العملية لا تعدو أن تكون مجرد طريقة لتحديد قيمة التعويض بشكل تقريبي.

9 - ثالثا، يلاحظ القاضي روبنسون أن الغرض الذي تستخدم اللجنة من أجله مفهوم عبارة "ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة" يبدو مختلفا تماما عن الغرض الذي تستخدمه المحكمة من أجله. ويلاحظ أن اللجنة تحدد فهمها لهذا المفهوم في بداية قرار التحكيم. وعلى الرغم من أنها لا تشير صراحة إلى ذلك المفهوم في تحليلها لأي فئة من فئات الضرر، فيمكن أن يفترض بثقة بأن تحليلها بشأن التعويض يسترشد بذلك المفهوم على النحو المبين في بداية قرار التحكيم. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن اللجنة تحدد مبلغا محددا لكل فئة من فئات الضرر ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة. أما من الناحية الأخرى، تمتنع المحكمة، وإن كانت تتوخى استخدام مفهوم "ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة"، عن تحديد مبلغ محدد كتعويض عن كل فئة من فئات الضرر. وبناء على ذلك، يخلص القاضي روبنسون إلى أن المحكمة لم تطبق المفهوم بالطريقة التي استخدمته بها اللجنة. ويفسر هذا الاختلاف، في رأيه، باستخدام المحكمة لمفهوم المبلغ الإجمالي، وهو مفهوم لا يبدو أنه يسمح بتقرير التعويض بشكل محدد عن كل فئة من فئات الضرر. ويخلص إلى أن مفهوم المحكمة للمبلغ الإجمالي لا يتسق، بقدر ما لا ينطوي على تقدير التعويض عن كل فئة من فئات الضرر، مع مفهوم اللجنة للتعويض الذي ينطوي على التقدير أو التخمين ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة.

10 - رابعا، يلاحظ القاضي روبنسون أن المحكمة، خلافا للجنة، لا ترى نفسها على ما يبدو ملزمة بتحديد التعويض المناسب حتى لو اضطرت إلى استخدام التقدير أو التخمين ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة. ووفقا للقاضي روبنسون، من الغريب أن المحكمة تستغل الجزء الأخير من مقولة اللجنة - ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة - ولكنها تتجاهل الجزء الأول الذي يشير إلى الالتزام بتحديد التعويض المناسب عن طريق التقدير أو حتى التخمين. ويعرب القاضي عن رأي مفاده أن نهج اللجنة يستدعي اتخاذ إجراء من جانب المحكمة لتحديد التعويض المناسب حتى عن طريق التقدير أو التخمين، ولكنه يقيد ذلك الإجراء. ويذكر أن المحكمة، بتجاهلها لذلك الالتزام، لم تتبع نهج اللجنة في المناسبات التسع التي استخدم فيها الحكم عبارة "في نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة". ويلاحظ أن المحكمة على ما يبدو لا تزال تبحث عن دقة في الأدلة لا يتطلبها القانون. ويذهب إلى أن المحكمة لا تعترف فيما يبدو بأن التحديد الكمي للأضرار في حالات الإصابات الجماعية الناجمة عن الحرب يستدعي إجراء ما تسميه اللجنة "عمليتي التقدير والتقريب". ويخلص إلى أنه مما يؤسف له أن المحكمة تعامل على ما يبدو مسألة موثوقية الأدلة لغرض تحديد مدى وقيمة الضرر أو الإصابة بنفس صرامة شركة التأمين التي تنظر في مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع بين سيارتين.

11 - ويتناول القاضي روبنسون بعدئذ المسائل التي أثيرت في استيعاب مفهوم المحكمة لمصطلح المبلغ الإجمالي. ويلاحظ أن التعويض يستند إلى تحديد مدى الضرر أو الإصابة وإلى تقييمهما. ووفقا للقاضي روبنسون، إذا كان تحديد مدى الضرر أو الإصابة خاطئا، فإن التعويض القائم على التقييم

سيكون خاطئا أيضا. ويلاحظ أنه لما كانت المحكمة تمنح تعويضا عن كل فئة من فئات الضرر كجزء من مبلغ إجمالي، فمن المعقول أن نتوقع أن تكون حصيلة جمع هذه الأجزاء الخمسة مبلغا إجماليا قدره 225 مليون دولار. وفي رأيه، يدعو نهج المحكمة، في الواقع، إلى إضافة عدد محدد من الأشخاص، استنادا إلى النطاق المحدد للخسائر في الأرواح وتشريد السكان، إلى ما يوصف بأنه "عدد كبير" فيما يتعلق بالاغتصاب والعنف الجنسي، والإصابات التي لحقت بالأشخاص. لكنه يذكر أنه لا يمكن إضافة العدد المؤكد والدقيق القابل للتحديد ضمن هذين النطاقين إلى عدد غير مؤكد وغير دقيق يوصف بأنه "عدد كبير" والوصول إلى مبلغ إجمالي قدره 225 مليون دولار. وهو يرى أن المسألة تزداد تعقيدا لأن المحكمة تذكر أن هناك نطاقا فيما يتعلق بتجنيد الأطفال الجنود ونشرهم ولكنها لا تحدد هذا النطاق. ويلاحظ أنه على الرغم من الإشارة إلى رقمين، هما 800 1 و 500 2، في الفقرة 204 المتعلقة بتجنيد الأطفال الجنود، فإنه لا يوجد ما يبين كيف يمكن أن يشكل هذان الرقمان نطاقا. ويعرب عن رأي مفاده أن نهج المحكمة كان يمكن أن يكون أكثر قابلية للفهم لو أنها حددت نطاقا فيما يتعلق بجميع فئات الضرر الخمس. ويخلص آسفا إلى أنه نظرا لأن تقييم المحكمة لمدى الضرر هو عرضة للانتقاد، فإن منحها تعويضا إجماليا قدره 225 مليون دولار أمر يمكن أيضا أن يوضع موضع التساؤل.

12 - ويلاحظ القاضي روبنسون أن المحكمة لا تشرح مفهوم المبلغ الإجمالي. ووفقا للقاضي روبنسون، على الرغم من أن المفهوم، بصيغته التي وضعتها المحكمة، يوحي بأن حصيلة جمع الأجزاء الخمسة المتعلقة بفئات الضرر تشكل المبلغ الإجمالي، فإن التحليل الذي أجري يبين أن الأجزاء الخمسة ليست قابلة للجمع. ويذكر أن استخدام المحكمة، على أي حال، لمفهوم المبلغ الإجمالي لا يبدو أنه يسمح بتقييم محدد للتعويض عن كل فئة من فئات الضرر؛ فلو كان يسمح بذلك لما كان التعويض النهائي إجماليا. ويجادل بأن المعضلة تكمن في أنه في غياب التعويض عن كل فئة من فئات الضرر، يصعب استيعاب مفهوم المبلغ الإجمالي ويبدو أنه جيء به من عدم. وهو يرى أن فكرة المبلغ الإجمالي لا تتفق مع التقييم المحدد للتعويض عن كل فئة من فئات الضرر، ولكنها غير مفهومة بدون هذا التقييم المحدد. ويذكر أن هناك صعوبة أخرى تتمثل في أنه نظرا لأن التعويض يمنح عن كل فئة من فئات الضرر الخمس كجزء من المبلغ الإجمالي، فمن الواضح أن المبلغ الإجمالي يمكن تقسيمه، مما يعني ضمنا أنه يمكن تجزئة مكوناته، مما يؤدي إلى فقدان المبلغ طابعه الإجمالي.

13 - ووفقا للقاضي روبنسون، تقر المحكمة، بقولها إنه يجوز لها أن تمنح استثنائيا تعويضا في شكل مبلغ إجمالي، بأن الممارسة الأكثر شيوعا هي أن يشكل التعويض النهائي حصيلة جمع التعويضات المحددة لكل فئة من فئات الضرر. ويرى القاضي روبنسون أن قضية *جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا* ليست قضية مناسبة للخروج عن الممارسة الأكثر شيوعا. فهذه قضية خلصت فيها المحكمة إلى أن أحد الطرفين لم يرتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل للقانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا، مما أدى إلى نشوء مطالبات بالتعويض عن الخسائر في الأرواح، والأضرار التي لحقت بالأشخاص، والاغتصاب والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال الجنود ونشرهم، وتشريد السكان. وكل فئة من فئات الضرر فريدة من نوعها، ولها سماتها الخاصة بها، مما يستدعي معاملة المحكمة لها على نحو فردي عند منحها التعويض. ويضيع تفرد وخصوصية كل فئة من فئات الضرر بمنح مبلغ إجمالي عن جميع الفئات الخمس. فعلى سبيل المثال، بالنظر إلى الأهمية التي يوليها القانون الدولي لحقوق الإنسان للحق في الحياة - فهو يشكل أساسا للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى وممارستها، والمادة الأولى في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - من

غير المناسب منح مبلغ كتعويض ليس فقط عن الخسائر في الأرواح، ولكن أيضا عن فئة أخرى من الضرر مثل تشريد السكان. وليس هناك ما يبرر الجمع بين تعويض عن الخسائر في الأرواح وتعويض عن أي فئة أخرى من فئات الضرر.

14 - وبعد دراسة السوابق القضائية للمحكمة وغيرها من المحاكم الدولية، يخلص القاضي روبنسون إلى أن عناصر مبدأ اعتبارات الإنصاف هي المعقولية والمرونة والتقدير والتقريب والإنصاف. وهو يرى، بعد الانتقال إلى تناول هذا المبدأ، أنه لو طبقت المحكمة مبدأ اعتبارات الإنصاف، لكان بإمكانها تحديد مبلغ محدد للتعويض في كل حالة تقريبا من الحالات التي قدمت فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية مطالبة بالتعويض. وفي تلك الحالات، كان معروضا على المحكمة أدلة من جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مدى الضرر أو الإصابة وتقييم الضرر أو الإصابة. وكان معروضا عليها أيضا أدلة من خبرائها وكذلك من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ويخلص إلى أن المحكمة، متى عرضت عليها أدلة من هذا النوع، تكون دائما في وضع يمكنها من تقييم المقترحات المختلفة المقدمة من الطرفين وغيرهما، وتحديد مبلغ تعويض على أساس اعتبارات الإنصاف. وحتى إذا لم يكن لدى المحكمة سوى أدلة من المدعي والمدعى عليه، أو من طرف واحد فقط، فإنها تكون، من خلال تناول الأدلة بفعالية، في وضع يمكنها من تحديد مبلغ التعويض على أساس اعتبارات الإنصاف. وليس من الحقيقة في شيء، كما تؤكد المحكمة فيما يتعلق بالخسائر في الأرواح والإصابات التي لحقت بالأشخاص والاغتصاب، أن الأدلة لم تسمح لها بتحديد عدد الأشخاص أو الإصابات المعنية بشكل ولو تقريبي. ذلك أن إريتريا وإثيوبيا، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، بلدان فقيران وناميان لهما مرافق بنية تحتية محدودة نسبيا، فليس من المستغرب إذن أن تكون الأدلة المعروضة على لجنة المطالبات الخاصة بإريتريا وإثيوبيا من نفس نوعية الأدلة المعروضة على المحكمة، باستثناء الأدلة فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالمباني. ومع ذلك، قضت لجنة المطالبات بأنه من الممكن تحديد مبلغ كتعويض على أساس تقدير معقول فيما يتعلق بجميع المطالبات، باستثناء المطالبات المرفوضة لعدم كفاية الأدلة.

15 - ووفقا للقاضي روبنسون، كان ينبغي للمحكمة أن تصبح أكثر نشاطا وأكثر انخراطا في تحديد التعويض عن طريق طرح تحديدها الخاص لمدى وتقييم الضرر أو الإصابة. ويبدو أن المحكمة ترى نفسها تؤدي دورا سلبيا بوصفها المتلقي لإفادات الطرفين والأدلة ككل. وخلافا للجنة، لا ترى المحكمة نفسها باعتبارها "ملزمة بتحديد تعويض مناسب حتى لو انطوت العملية على استخدام التقدير أو التخمين ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة". وتوفر قضية *بعض الأنشطة* سابقة أصبحت فيها المحكمة منخرطة جدا في تحديد التعويض. وفي تلك القضية، رفضت المحكمة المنهجيات التي اقترحها الطرفان لتحديد التعويض عن الأضرار البيئية، وقدمت منهجيتها الخاصة، وإن كانت في بعض النواحي تستعير من منهجيات الطرفين. ومنحت المحكمة، استنادا إلى منهجيتها الخاصة، تعويضا لكوستاريكا على أساس اعتبارات الإنصاف. ومن ثم، لو قررت المحكمة التعويض على أساس اعتبارات الإنصاف، لكانت في وضع يمكّنها من منح مبلغ محدد كتعويض عن كل فئة من فئات الضرر.

16 - ويقول القاضي روبنسون، منتقلا إلى معيار الإثبات المطلوب، إن المحكمة خلصت عن حق إلى أن هذا المعيار هو في مرحلة الأسس الموضوعية أعلى مما هو عليه في مرحلة الجبر. بيد أنها لا تحدد صراحة المعيار الأدنى المنطبق في مرحلة الجبر. ويمكن التغاضي عن هذا الإغفال إذا كانت استنتاجات المحكمة بشأن مسائل التعويض متسقة مع استخدام معيار أدنى للإثبات.

17 - ووفقا للقاضي روبنسون، هناك حالات استخدمت فيها المحكمة معيار إثبات مشكوكا فيه لأنه كان ينبغي استخدام معيار أدنى فيما يتعلق بمدى الضرر أو الإصابة أو بتقييمهما. ويستشهد، على سبيل المثال، بالفقرة 163 التي تنص على ما يلي: "ترى المحكمة، فيما يخص التقييم، أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تقدم أدلة مقنعة على ادعائها بأن متوسط المبلغ الذي منحته المحاكم الكونغولية لأسر ضحايا جرائم الحرب يبلغ 000 34 دولار"؛ وبالفقرة 180 التي تنص على ما يلي: "لا تقدم جمهورية الكونغو الديمقراطية أدلة مقنعة على أن هذه الأرقام مستمدة من متوسط المبالغ التي منحتها المحاكم الكونغولية في سياق ارتكاب جرائم دولية خطيرة"؛ وترد حالات أخرى في هذا الرأي.

18 - ويذهب القاضي روبنسون إلى أن تلك حالات رفضت فيها المحكمة مطالب على أساس أن الأدلة ليست مقنعة. وهذا معيار عال جدا بالنسبة لمرحلة الجبر. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة استخدمت في مرحلة الأسس الموضوعية معيار الأدلة المقنعة فيما يتعلق بمسائل تحديد المسؤولية. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 72 من الحكم الصادر في عام 2005 على ما يلي: "يجب على المحكمة أولا أن تحدد الوقائع ذات الصلة التي ترى أنها مثبتة بصورة مقنعة عن طريق الأدلة، والوقائع التي تستدعي بالتالي التمحيص فيها بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي المنطبقة"؛ وتنص الفقرة 210 على ما يلي: "ترى المحكمة أن هناك أدلة مقنعة على تدريب الجنود الأطفال في معسكرات التدريب التابعة لقوات الدفاع الشعبية الأوغندية وعلى عدم منع تلك القوات تجنيد الأطفال في المناطق الخاضعة لسيطرتها". ويخلص القاضي روبنسون إلى أن هناك حالات أخرى تستخدم فيها المحكمة معيار الأدلة المقنعة في مرحلة الأسس الموضوعية. ويترتب على ذلك أنه إذا كانت الأدلة المقنعة هي معيار الإثبات الصحيح لمرحلة الأسس الموضوعية، فإنها لا يمكن أن تكون المعيار الصحيح لمرحلة الجبر التي يكون فيها معيار الإثبات أدنى مستوى. وأخيرا، يعلق القاضي روبنسون على الضرر الذي لحق بالاقتصاد الكلي، ويخلص إلى أن هذا الضرر قابل للتعويض بموجب القانون الدولي.

إعلان القاضي سلام

يشير القاضي سلام في إعلانه إلى أنه يؤيد المبادئ والقواعد المنطبقة على تقييم التعويضات التي حددتها المحكمة، غير أنه لا يزال مقتنعا بأنه كان من الممكن تطبيق هذه المبادئ على نحو أفضل في هذه القضية، بغية منح جمهورية الكونغو الديمقراطية تعويضا مرضيا وأكثر عدلا. وبالفعل، فهو يرى أنه ينبغي للمحكمة أن تبدي، في مثل هذه الإجراءات المتعلقة بمنح تعويض عقب استنتاج سابق بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وخروقات خطيرة للقانون الدولي، مرونة معقولة فيما يتعلق بمسائل الإثبات لكي تتمكن من ضمان الجبر العادل.

لذا فإن القاضي سلام يأسف لأن المحكمة، على الرغم من إشارتها إلى السياق المحدد للقضية وصعوبات الإثبات التي تطرح في حالات النزاع المسلح، لم تستخلص جميع الاستنتاجات اللازمة، بل أظهرت في الواقع قدرا من الجمود والشكلية المفرطة في تقييمها لمدى الضرر وتحديد التعويض المستحق، ولا سيما فيما يتعلق بالضرر الذي لحق بالأشخاص والممتلكات. ويرى في هذا الصدد أن المحكمة تشددت في تقييمها للأدلة التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي لم تغفل الإشارة إلى أوجه القصور فيها، متجاهلة بذلك استمرار النزاع في البلد، بدرجات متفاوتة من الشدة، حتى بعد صدور الحكم في عام 2005. ويرى القاضي سلام أنه كان بإمكان المحكمة أن تتخذ نهجا أكثر توازنا في السياق

المحدد لهذه القضية، وأن تستخلص الاستنتاجات اللازمة من عدم قيام أوغندا، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال في إيتوري، بإثبات الحقائق المتعلقة بمنطقة من الأراضي الكونغولية كانت تسيطر عليها.

وينتقد القاضي سلام أيضا النهج الذي تتبعه المحكمة لتخصيص التعويض المستحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وينتقد بوجه خاص الحكم لأنه لم يحدد بوضوح الطريقة المستخدمة لحساب التعويض الممنوح ولاقتصاره على منح مبالغ "إجمالية" لا تميز بين الأنواع المنفصلة من الإصابات ضمن كل فئة من فئات الضرر المختلفة. ويرى القاضي سلام أن هذا النهج يثير إشكالية من حيث أنه لا يسمح باتباع نهج يركز على الضحايا ومجموعات الضحايا والمجتمعات المحلية التي ينبغي أن تكون المستفيد النهائي من الجبر. وتترك المحكمة الباب مفتوحا، باختيارها منح مبالغ "إجمالية" تقديرية، أمام التوزيع التعسفي للتعويض من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الرأي المستقل للقاضي إيواساوا

يعرض القاضي إيواساوا، في رأيه المستقل، آراءه بشأن جانبين من جوانب الحكم، هما: اعتماده على اعتبارات الإنصاف وإشارته إلى التحقيقات الجنائية والمقاضاة.

ويذهب القاضي إيواساوا إلى أن الهيئات القضائية وغيرها من الهيئات تمنح تعويضات على أساس الأدلة المتاحة لها عندما تقع انتهاكات جماعية في سياق النزاع المسلح. ويوضح أنه بالنظر إلى ضخامة حجم النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية وطبيعته المعقدة، وبالنظر إلى أن كمية كبيرة من الأدلة قد دمرت أو تعذر الوصول إليها، فإن المحكمة تعتمد النهج نفسه في هذه القضية وتمنح تعويضات "في شكل مبلغ إجمالي، ضمن نطاق الاحتمالات التي تشير إليها الأدلة ومع مراعاة اعتبارات الإنصاف".

ويشدد القاضي إيواساوا على أن المحكمة تبت في هذه القضية وفقا للقانون الدولي وليس وفقا لمبادئ العدل والإنصاف (*ex aequo et bono*). وقد حددت المحكمة المبلغ الإجمالي على أساس المبادئ والقواعد القانونية المنطبقة على تقييم التعويضات. ويرى أن المحكمة وإن كانت ملزمة، بوصفها محكمة قانونية، بتحديد مقدار الضرر استنادا إلى الأدلة المعروضة عليها، لها ما يبرر بنفس القدر مراعاتها اعتبارات الإنصاف.

ويقدم القاضي إيواساوا عددا من الأمثلة التي طبقت فيها المحاكم والهيئات القضائية الدولية مبدأ الإنصاف المشمول بالقانون (equity *infra legem*) في تحديد مبلغ التعويض. ويشير مصطلح *الإنصاف المشمول بالقانون* إلى سلطة المحاكم في الاختيار من بين التفسيرات الممكنة للقانون التفسير الذي يحقق النتيجة الأكثر إنصافا. وتتمتع المحاكم الدولية بصلاحية متأصلة في تطبيق مبدأ الإنصاف المشمول بالقانون دون إذن محدد من الأطراف. ويشدد القاضي إيواساوا على أن مراعاة اعتبارات الإنصاف عند منح مبلغ إجمالي هو تطبيق لمبدأ الإنصاف المشمول بالقانون، ولا ينبغي الخلط بينها وبين قرار صادر وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.

ثم ينتقل القاضي إيواساوا إلى مسألة التحقيقات الجنائية مع ضباط وجنود قوات الدفاع الشعبية الأوغندية ومقاضاتهم. فبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشكل التحقيقات الجنائية، وعند الاقتضاء، المقاضاة، سبيلا ضروريا للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي تحميها المادة 6 (الحق في الحياة) والمادة 7 (الحق في عدم التعرض للتعذيب). ويرى القاضي إيواساوا أنه كان بإمكان المحكمة أن تقدم ذلك كسبب إضافي لرفض طلب الترضية بإجراء تحقيقات جنائية والمقاضاة المقدم من

جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويلاحظ أن هذا التفسير للعهد الدولي يتوافق مع التفسير المعتمد باستمرار في السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي الهيئة التي أنشأها العهد الدولي لرصد تنفيذه.

الرأي المخالف للقاضي الخاص دوديه

يوضح القاضي الخاص دوديه، في رأيه المخالف الذي يذيل به بالحكم، أنه لا يشاطر رأي الأغلبية فيما يتعلق بالطريقة التي حسبت بها التعويضات أو مقدار التعويضات الممنوحة عن الضرر البشري المتكبد.

وفي حين يثني على المحكمة لما قامت به من عمل هام في تحديد ما اعتبرته أعدل تعويض ممكن لمختلف عناصر الضرر، فإنه يأسف لأن الحكم يفتقر إلى الزخم الذي طبع القرار المتعلق بالأسس الموضوعية الصادر إلى الطرفين في 19 كانون الأول/ديسمبر 2005. وهو يرى أن النهج الذي تتبعه المحكمة في هذه الإجراءات لا يتسق مع الحكم الصادر في عام 2005، لأن موقفها الصارم الذي لا مبرر له في بعض الأحيان يحول دون منح تعويض أكثر اتساقا مع المسؤوليات التي أثبتتها المحكمة بوضوح في عام 2005.

ويوجه *القاضي الخاص* دوديه الانتباه أيضا إلى وجود تناقض صارخ بين الجزأين الثاني والثالث من الحكم. وفي حين أنه يتفق تماما مع المناقشة المتعلقة بالاعتبارات العامة للإثبات التي حددتها المحكمة في الجزء الثاني، فإنه يرى أن الجزء الثالث، الذي كان من المفترض أن يشمل نوعا ما تطبيقا للمبادئ المعلنة، يبعد كل البعد عن تلك المبادئ بل ويتعارض معها. وأدى ذلك بالمحكمة إلى اعتماد ما يعتبره مستويات متحفظة بشكل خاص من التعويضات، ولا سيما عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص.

وفي حين يتفهم *القاضي الخاص* دوديه الحاجة إلى السير بحذر في قضية من هذا القبيل، فإنه يرى أيضا أنه كان من الممكن إيلاء مزيد من الاعتبار للسياقات والظروف المحددة للقضية. غير أنه يلاحظ أنه على الرغم من أن المحكمة أولت بالفعل اهتماما لهذه العوامل، فإنها لم تعطها أثرا عمليا كاملا عند تحديد مقدار الضرر. ولذلك فهو يأسف للصرامة التي أبدتها المحكمة، التي كان بإمكانها، في رأيه، أن تتخذ نهجا مختلفا في تقييم أثر مرور الوقت على قدرة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تجميع أدلة دقيقة تتعلق بأحداث وقعت قبل أكثر من 20 عاما. وكان من شأن كل هذه الاعتبارات أن يبرر توخي بعض اللين والمرونة في الجزء الثالث من الحكم.

وينتقد الرأي المخالف أيضا الحكم لاقتصاره على تفسير حرفي جدا للفقرة 260 من حكم عام 2005. ويرى *القاضي الخاص* دوديه أن المحكمة، عندما أشارت في تلك الفقرة إلى "الضرر المحدد بدقة" الذي لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية و "الإجراءات المحددة" التي اتخذتها أوغندا، لم تكن تعتزم إضافة شروط أكثر صرامة إلى مبدأ الجبر الكامل عن الضرر الناجم عن أفعال غير مشروعة دوليا. ويعرب عن أسفه لأن المحكمة اختارت مع ذلك قراءة متشددة للفقرة، تمشيا مع قراءة أوغندا، أدت الشروط الصارمة التي تنطوي عليها إلى الحد من احتمال مراعاة الأحوال أو الظروف أو العادات أو الأعراف المحلية.

وأخيرا، فيما يتعلق بمبلغ جبر الأضرار التي لحقت بالأشخاص، لا يفهم *القاضي الخاص* دوديه لماذا اختارت المحكمة أدنى عدد في النطاق الكبير الذي تتراوح ضمنه أعداد الضحايا، على الرغم من التسليم بأن هذا الرقم قد يكون أقل من الرقم الحقيقي. وهو يعتقد أنه كان بوسع المحكمة أن تسترشد، في التوصل إلى قرارها، باعتبارات الإنصاف، التي كان من المناسب الإشارة إليها سعيا إلى تحديد أسس التعويض على نحو أفضل. ويأسف أيضا لاختيار المحكمة صيغة المبلغ الإجمالي الذي يغطي طائفة واسعة

من عناصر الأضرار دون تمييز، مما يجعل من المستحيل تقدير حصة التعويض المخصص لكل منها. وهو يرى أن هذا يجعل من الصعب، في بعض الجوانب، تطبيق المبدأ الذي أعربت عنه المحكمة في الفقرة 102 من حكمها ومفاده أن "أي جبر يقصد به، قدر الإمكان، أن يعود بالنفع على جميع أولئك الذين عانوا من ضرر ناجم عن أفعال غير مشروعة دوليا".

ويختتم القاضي الخاص دوديه رأيه بالإعراب عن استيائه لأن فشل المفاوضات بين البلدين حال دون تسوية مسألة الجبر بعد صدور الحكم في عام 2005. وهو مقتنع بأن لا شيء غير المفاوضات بحسن نية، لو كتب لها أن تجرى، كان من شأنه أن يبرز المبادئ الأساسية التي كانت ستسفر احتمالا عن تعويض أكبر وأكثر إنصافا. ويعرب عن أمله في أن تستأنف الدولتان، على الرغم من أي خيبة أمل تساور جمهورية الكونغو الديمقراطية، العلاقات السلمية التي يرغب فيها شعباهما في أقرب وقت ممكن.